"أثر الزحام على بعض مناسك الحج"

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

أ. م/ فاطمة المتولي عبده محمد

أستاذ مساعد بقسم الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية للبنات بالمنصورة جامعة الأزهر

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

أثر الزحام على بعض مناسك الحج دراسة فقهية مقارنة

فاطمة المتولي عبده محمد

قسم الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية للبنات بالمنصورة

جامعة الأزهر

البريد الإلكتروني: fatma_elmtwl@ahar. edu. eg

ملخص البحث:

الحج هو ركن من أركان الإسلام ولكنه قيد بمن استطاع إليه سبيلا ومع شوق المسلمين لأداء الفريضة وزيارة الكعبة المشرفة، ولقدسية هذه الأماكن والروحانيات بها يحرص المسلمون على أداء النسك، ويترتب على هذا حدوث زحام فى أداء المناسك، وقد تناولت أسباب الزحام من الناحية العمرانية، وطبيعة الأماكن، ومن حيث سلوكيات الأفراد، وتناولت ما يترتب على هذا الزحام من التأثير على مناسك الحج، ومتى يسقط عنه الأداء، وعرض الحلول التى تمت بالفعل للتخفيف من شدة الزحام، والحلول المقترحة، وابراز آراء الفقهاء، واختلافهم فى بعض المناسك، واختيار ما يتناسب وتغير الحال، وبيان مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة، وستة مباحث؛ أما المقدمة فقد اشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياري للموضوع، ومنهجي في البحث، وأما المبحث الأول ففي التعريف بمصطلحات البحث، وأسباب الزحام، وحلوله، وأما المبحث الثاني ففي أثر الزحام على وجوب الحج، و أما المبحث الثالث ففي أثر الزحام على الطواف، وأما المبحث الرابع ففي أثر الزحام على السعي، وأما المبحث الخامس ففي أثر الزحام على الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة، وأما المبحث السادس ففي أثر الزحام على المبيت بمنى، وأما الخاتمة فقد اشتملت على أهم نتائج البحث وتوصياته.

الكلمات المفتاحية: الحج، مناسك الحج، الزحام، المبيت بمزدلفة، الوقوف بعرفة. حفظ الترج

The impact of crowding on some of the rituals of Hajj, A comparative jurisprudence study.

Research Summary:

Hajj is one of the pillars of Islam, but it is a restriction on those who are able to do so. With the desire of Muslims to perform the obligatory duty and visit the Kaaba, and for the sanctity of these places and spirituality, Muslims are keen to perform rituals, and this results in crowding in performing the rituals. The places, and in terms of the behavior of individuals, and dealt with the consequences of this crowding of the impact on the rituals of Hajj, and when the performance drops from it, and presented the solutions that have already been made to reduce the severity of the crowding, and the proposed solutions, and highlight the opinions of scholars, and their differences in some of the rituals, and choose what suits the change of situation, And a statement of the flexibility of Islamic law and its validity for every time and place.

The nature of the research necessitated that I divide it into an introduction and six chapters. As for the introduction, it included the importance of the topic, the reasons for my choice of the topic, and the methodology of the research. The first topic deals with the definition of the search terms, causes of crowding, and its solutions. As for the second topic, it deals with the effect of crowding on the necessity of Hajj. As for the third topic, it deals with the impact of crowding on circumambulation. The fourth topic deals with the effect of crowding on the quest, and the fifth topic deals with the impact of crowding on stopping in Arafat and staying overnight in Muzdalifah, and as for the sixth topic, it deals with the impact of crowding on staying overnight in Mina, and the conclusion included the most important results and recommendations of the research.

Keywords: Hajj, Hajj rituals, crowding, staying overnight in Muzdalifah, standing on Arafat.

١- المقدمة

الحمد لله الذى من علينا بالإسلام، وجعله نورا نهتدي به فى ظلمات البر والبحر و نبراسا يضيء لنا الطريق، والذي بنى الإسلام على أركان أساسية لابد منها، ثم راعى حال المسلم فى القيام بها ففرض الحج، وقيده بمن استطاع إليه سبيلا، وجعل له أركانًا وواجبات، وراعى فيه رفع المشقة والحرج، وجعل الدين يسر فقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ البقرة: ١٨٥.

ولحرص المسلمين على أداء مناسك الحج والعمرة وشغفهم أن ينالوا شرف الذهاب إلى بيت الله الحرام وتعلقهم بهذه الفريضة يزداد الحجاج كل عام عما قبله امتثالا لقوله تعالى ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾الحج: ٢٧

ومع ازدياد أعداد الحجاج كل عام وتيسير الله تعالى المقام لمن أراد أداء هذه الفريضة وقعت مشكلات كثيرة بسبب التزاحم فى أداء مناسك الحج، ولذلك كان هذا البحث بعنوان: "أثر الزحام على بعض مناسك الحج" دراسة فقهية مقارنة

وكان من أسباب اختياري لهذا الموضوع ما يأتى:

١- بيان مرونة الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

٢- حاجة الأمة إلى معرفة الأحكام الشرعية المتعلِّقَة بمكان حجهم، وأداء مناسكهم.

٣- إبراز آراء الفقهاء، واختلافهم في بعض المناسك، واختيار ما يتناسب مع تغير الحال.

٤- تسليط الضوء على بعض الحلول الممكنة لمشكلة الزحام فى الحج والترجيح بما هو أقرب للصواب، والإفادة والاطلاع على ما كتبه أهل العلم من السابقينَ والمُعاصرينَ حول هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

اطلعت على عدد من الدراسات السابقة؛ منها:

- الزحام وأثره على أحكام النسك الحج والعمرة للدكتور خالد بن عبد الله

المصلح جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ٢٠٠٨

- حلول مقترحة لتخفيف الزحام فى الحرمين أبو رزيزه عمر سراج جامعة القاهرة - كلية دار العلوم - مركز البحوث والدراسات الإسلامية ٢٠١٢.
- أحكام الزحام فى المناسك فى الفقه الإسلامى د/أحمد بن حسن بن عمر زبير-كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية ٢٠٠٤.
- بحوث فى أعمال ندوة مشكلة الزحام فى الحج وحلولها صادرة عن رابطة العالم الإسلامى ٢٠٠٣.

ولكون الموضوع متجدد؛ وفيه مسائل فقهية ونوازل مستحدثة تختلف كل عام عن الذى قبله، فإن هذه البحوث العلمية تعرضت للمشاكل إجمالا، وبعضها اقتصرت على المسجد الحرام أو المسجد النبوى والزحام بهما، وهذا البحث فيه تكملة في السير على درب السابقين بإلقاء الضوء على أثر الزحام على بعض المناسك على الخصوص والتى تم التعرض لها على وجه الإجمال، وإضافة بعض الحلول التى تمت من قبل المملكة العربية السعودية بمايتوافق مع مستجدات العصر كتقنية الحجر الافتراضى وبيان صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان والأخذ بما يتناسب مع مقتضى الحال.

منهج البحث: اتبعت فى منهج البحث:

أولا: المنهج الاستنباطي: وذلك باستنباط وجه الدلالة من الأدلة التي ورد تفي المسائل محل البحث.

ثانيا: المنهج البحثى المقارن بعرض المسألة الفقهية وتتبع أقوال الفقهاء فيها، ومعرفة آرائهم.

وقد قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية، وخرجت الأحاديث النبوية والآثار من كتب السنة مع الحكم عليها، وقمت بالرد على الأدلة ومناقشتها للتوصل إلى الراجح فى المسألة.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى مقدمة، وستة مباحث:

المقدمة: تشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياري للموضوع، ومنهجى فى البحث.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وأسباب الزحام، وحلوله.

المبحث الثانى: أثر الزحام على وجوب الحج.

المبحث الثالث: أثر الزحام على الطواف.

المبحث الرابع: أثر الزحام على السعى.

المبحث الخامس: أثر الزحام على الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة.

المبحث السادس: أثر الزحام على المبيت بمنى.

الخاتمة؛ وتشتمل على أهم نتائج البحث، وأتبعتها بفهرس للمصادر والمراجع.

٢- المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث وأسباب الزحام

تعريف الأثر فى اللغة:

الأَثَرُ بالتحريك: ما بقي من رسْم الشيء، أَثارَةٌ من عِلمٍ، أي بقيّة منه أى من كل شيء. وكذلك الأَثَرَةُ بالتحريك. والتَأْثيرُ: إبقاءُ الأَثَرِ في الشيء [١].

الأثر فى الاصطلاح: مابقي من رسم الشئ، وجاء على أثره " أي بعده على الأثر " أي في الحال، وهي النتيجة المترتبة على التصرف، ويطلق عليه بعض الفقهاء: الأحكام، فيقولون: أحكام النكاح مثلا، يريدون: آثاره، وهي: العلامة التي يخلفها الشئ[٢].

العلاقة بين التعريف اللغوى والاصطلاحى: كلاهما بمعنى واحد والتعريف الاصصلاحى مأخوذ من عموم التعريف اللغوى فيما يخص الآثار المترتبة على الأحكام الشرعية.

❁ تعريف الزحام فى اللغة:

من زَحَمَ القومُ بعضهم بعضاً، يَزْحَمُونَهُمْ زَحْماً، وزِحاماً، ضايقوهم، وازْدَحموا وَزاحموا: تضايقوا (الزحام) تدافع الناس وغيرهم في مكان ضيق، ويوم الزحام يوم القيامة، (الزحم) القوم المزدحم، وسميت بكة لازدحام الناس فيها، يبك بعضهم بعضا، أي يدفعه في زحمة الطواف، وقيل لأنها تبك - أعناق الجبابرة اي تدقها والبك الدق[٣].

❁ تعريف الزحام فى الاصطلاح:

---

١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري باب أثر ٢/ ٥٧٥ دار العلم، كتاب العين أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) ت: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي باب الثاء والراء ٢٣٦/٨دار ومكتبة الهلال.

٢) معجم لغة الفقهاء محمد قلعجى ص٤٢

٣) لسان العرب جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور المصري باب زحم فصل الزاى ٢٦٢/١٢ دار صادر - بيروت،المعجم الوسيط باب الزاى ٣٩٠/١ ابراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار مجمع اللغة العربية،

انضمام فئات كثيرة من الناس، واجتماعهم فى مكان معين، وزمان معين، لتحقيق غرض معين مع وجود شدة وضيق بينهم [١].

العلاقة بين التعريف اللغوى والاصطلاحى: إن التعريف الاصطلاحى لايخرج عن معنى التعريف اللغوى فكلاهما بمعنى واحد مفاده التضايق فى المجلس.

❁ تعريف المناسك فى اللغة:

أَصْلُ النُّسك، بالضَّمِّ وبضَمَّتَيْنِ وكسَفِينَةٍ: الذَّبِيحَةُ، أَوالنَّسكُ بالفتحِ: الدَّم، جمع نسك والنُّسُك العبادة والطاعة، وكل ما تُقُرب به إلى الله تعالى، كل حق لله عزَّ وجل يسمى نُسُكاً، والنُّسُك ما أَمرت به الشريعةُ، والوَرَع ما نَهَتْ عنه، والمَنْسَك والمَنْسِكُ شِرْعة النَّسْك وفي التنزيل "وأَرِنا مَنَاسِكَنا" أَي مُتَعَبَّداتِنا [٢].

❁ تعريف المناسك فى الاصطلاح:

عِبَارَةٌ عَنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ والعمرةِ[٣].

العلاقة بين التعريف اللغوى والاصطلاحى:

بينهما عموم وخصوص فالتعريف اللغوى عام يشمل كل ما أمرت به الشريعه على وجه العموم أما التعريف الاصطلاحى فهو مخصوص مقتصر على الحج والعمرة.

فالمناسك هى المتعبدات كلها، وقد غلب إطلاقها على أفعال الحج، لكثرة أنواعها من كيفية الإحرام، والخروج إلى منى، والتوجه إلى عرفات والنزول بها، والصلاة فيها وغير ذلك. [٤]

---

١) بحث الزحام في المسجد الحرام ضمن ندوة مشكلة الزحام في الحج للسديسى المجمع الفقهى الاسلامى. ٢١

٢) تاج العروس من جواهر القاموس محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي باب ن. س. ك ٣٧٢/٢٧ دار الهداية، لسان العرب فصل النون ٣٣٠/٩، ٤٩٨/١٠.

٣) المبسوط شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ٢/٤دار المعرفة. ، جامع البيان في تأويل القرآن محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ٨٠/٣ت/أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة.

٤) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ٣٥٧/٣

❁ **تعريف الحَجُّ فى اللغة**: القصد. ورجل مَحْجوجٌ، أي مقصود. وقد حَجَّ بنو فُلانٍ فلاناً، ثم تُعورِفَ استعمالُه في القصد إلى مكَّه للنُسك والحج إلى البيت خاصة، تقول: حججت البيتَ أحُجُّهُ حَجَّاً، فأنا حاجٌّ، والحج قصد التوجه إلى البيت بالأعمال المشروعة فرضا وسنة؛ ويُجْمَعُ على حُجٍّ[١].

❁ **تعريف الحج اصطلاحا:**

عند الحنفية: عِبَارَةٌ عَنْ زِيَارَةِ الْبَيْتِ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ لِأَدَاءِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ عَظِيمٍ، وَلَا يُتَوَصَّلُ إلَى ذَلِكَ إلَّا بِقَصْدٍ، وَعَزِيمَةٍ، وَقَطْعِ مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ[٢].

وقيل: هُوَ زِيَارَةُ مَكَان مَخْصُوصٍ فِي زَمَانٍ مَخْصُوصٍ بِفِعْلٍ مَخْصُوصٍ[٣].

عند المالكية: وُقُوفٌ بِعَرَفَةَ لَيْلَةَ عَاشِرِ ذِي الْحِجَّةِ وَطَوَافٌ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَسَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَذَلِكَ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ بِإِحْرَامٍ[٤].

عند الشافعية: الإتيان بعبادة مشتملة على الأركان[٥].

وقيل هو: عبارة عنْ قَصْدِ البيتِ العَتيقِ بإحرامٍ مخصوص مشتمل على وقوفٍ وغيرِه على وجهٍ مخصوصٍ[٦].

عند الحنابلة: اسم لأفعال مخصوصة[٧]، أو قَصْدُ مَكَّةَ لِلنُّسُكِ[٨].

---

١) لسان العرب مادة حج ٢٢٦/٦الصحاح في اللغة ١١٥/١، المصباح المنير باب ح. ج. ج ١٢١/١المكتبة العلمية

٢) المبسوط السرخسي ٢/٤.

٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر الشهير بـ" ابن نجيم٣٣٠/٦ دار المعرفة

٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد عرفه الدسوقي: موقع الإسلام٢٦١/٥

٥) كفاية النبيه في شرح التنبيه أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة٣/٧ دار الكتب العلمية ط١ ٢٠٠٩

٦) التدريب في الفقه الشافعي سراج الدين أبي حفص عمر الشافعي ٣٧١/١دار القبلتين، الرياض ط١ ٢٠١٢

٧) الشرح الكبير على متن المقنع أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ١٥٩/٣دار الكتاب العربى

٨) الفروع لابن مفلح لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ٢٠٩/٥

التعريف الراجح: كل التعريفات مفادها واحد ولكن الأشمل هو تعريف الحنفية؛ وذلك لأنه تعريف جامع مانع لتخصيصه بزمان مخصوص ومكان مخصوص ووقت مخصوص بخلاف غيره من التعريفات التى اقتصرت على ورود أفعال مخصوصة، وهذه مشتركة مع جميع العبادات فهي أفعال مخصوصه والبعض الآخر ذكر بعض الأركان، والبعض عممها بعبادة مشتملة على أركان أوقصد مكة للنسك وعدم تعين النيه رغم اشتمالها على أركان وواجبات ومستحبات.

ثانيا: أسباب الزحام فى الحج وحلوله

إن التفكير في أسباب الزحام وتحديد طبيعتها يسهل التعامل مع كل سبب على حدة، ويمكن معه بحث سبل الحد من الزحام الناتج عنه، ويمكن عزو الزحام الى الأسباب التالية:

❁ أولا: أسباب أصلية:

وهذه الأسباب يصعب تلافيها أو إلغاؤها لأنها راجعة إلى رغبة الحجاج، ومن الأمثلة على هذه الأسباب:

- تزايد أعداد الحجاج؛ ويشكل هذا العامل سببا كبيرا في حدوث الزحام في جميع المشاعر، وليس عند الجمرات فحسب.

- تعجُّل الحجاج؛ وذلك في وقتين: يوم العيد للتحلل، ويوم النفرة للانتهاء من مناسك الحج وعودة الحاج إلى بلاده، ويعتبر رغبة مشروعة للحاج ينبغي تحقيقها قدر الإمكان وتهيئة الظروف اللازمة لتيسيرها.

❁ ثانيا: أسباب تنظيمية:

وهذه أسباب يمكن تلافيها بالتنظيم وتأمين البديل المناسب، وأبرزها:

١- ما يعرف بظاهرة الافتراش، حيث تتضح الجهود المبذولة خلال الأعوام الأخيرة في الحد منها، وذلك من خلال تهيئة الخيام المقاومة للحريق، وتنظيمها لاستيعاب الحجاج واتخاذ الاجراءات الحازمة لإلزام كل مؤسسة نحو استيعاب حجاجها، وقيام رجال الأمن بدور مهم لمنع الحجاج من الافتراش في جسر الجمرات.

٢- الانتظار قرب الجمرات للحجاج الذي مازال يسهم وبشكل فاعل في حدوث الزحام، رغم جهود التوعية الواضحة.

٣- ظاهرة اصطحاب الأمتعة أثناءالرمي التي يعزو بعض المسؤولين حدوث التزاحم والوفيات إليها.

❁ ثالثا: أسباب عمرانية:

وهي أسباب تتطلب نوعا من التنظيم أو التعديل في بنية الجسر؛ ومنها:

محدودية المكان، وقلة المساحة المتاحة عند الجمرات، وعند عقد مقارنة بين المكان المتاح وجموع الحجيج التي تتردد عليها خلال أيام التشريق، ندرك كم هو محدود ذلك المكان الذي تقام فيه شعيرة رمي الجمار، ومن أبرز هذه الظواهر التي تفرض نفسها هي الزحام على جسر الجمرات وما ينتج عنه من وفيات.[١]

ومن الظواهر التي تضاعف مشكلة محدودية المكان وشدة تأزمها، أن الرمي يتركز بشكل كبير جدا في جوانب الحوض المقابلة لجهة قدوم الحجاج الذين يرمون «أي الشرق» فليس هناك توزيع متماثل للحجاج على الحوض، وذلك لعدم خبرة الحجاج أو توجيههم بهذا الخصوص، وربما يساهم شكل الحوض الدائري في استقطاب الرماة في جهة معينة وتكدسهم لفترات طويلة تسبب إرهاقا وإعياء لبعضهم ولا سيما الضعفة.

❁ أما الأضرار الواقعة على الحجاج بسبب ظاهرة الافتراش فهي عديدة، منها:

١- انتشار التسول في الأماكن التي يكثر فيها افتراش الشوارع والطرقات، حيث انتشار المتسولين يعيق التحرك في الحج؛ حيث زيادة الأعداد وابتزاز الحجاج بقصد الحاجة.

٢- انتشار البيع في كل مكان، كذلك يُعدُّ ظاهرة غير حضارية، وله ضرره.

٣- تزاحم الحجاج وما يتسبب عنه من اختناقات ومشكلات صحية واجتماعية.

---

١) جسر الجمرات د/محمد بن ناصر الكثيرى صحيفة الجزيرة العدد١٠٤٠٠

٤- انتشار النشل والسرقات والاختلاس بين الحجاج نتيجة الازدحام والافتراش.

ومن هنا يمكن القول إنَّ التنظيمات الإدارية، وخاصة لحملات الحج في حاجة ماسة إلى فعالية وكفاءة وسيطرة فائقة لتكون أكثر إتقاناً ومرونة.

كما أنَّ الجانب السلوكي لدى بعض الحجاج عامل مؤثر بشكل كبير في ظاهرة الافتراش، إذ يعم الجهل ويغلب وخاصة عند كبار السن والنساء مع قلة الوعي بضرر وأثر هذه الظاهرة عليهم سلباً بالدرجة الأولى، كذلك فإن الدعاة في حاجة إلى تكثيف تواجدهم وطرق توعيتهم وأساليب توجيههم ووسائل التحذير من خطر وضرر هذه الظاهرة على الجميع، ولاشك أنَّ الجانب الأبرز لهذه الظاهرة يمتثل في العنصر الاقتصادي المادي؛ إذ إن قلة ذات اليد تجعل من المتعذر على كثيرمن الحجاج السكن والعيش في أماكن مناسبة، ممايضطرأغلبهم لافتراش الشوارع والطرقات[١].

❁ ثالثا: حلول تمت بالفعل منها حلول إنشائية وتتمثل في:

- توسعة الحرمين الشريفين.
- توسعة وتطوير جسر الجمرات والطرق المؤدية إليه.
- حلول تنظيمية إدارية مثل:
- تحديد عدد حجاج الخارج بنسبة ثابتة لكل الدول.
- عدم السماح للمواطنين والمقيمين بالمملكة بتكرار الحج إلا بعد مرور خمس سنوات.
- نظام التفويج لرمي الجمرات.
- إقامة حواجز بشرية من رجال الأمن لتنظيم الحجاج أثناء الرمي.
- مراقبة تحركات وتجمع الحجاج بالرادارات والطائرات العمودية لمعالجة الزحام في مراحله الأولى. . . الخ. [٢].

---

١) افتراش الحجاج: مشكلة ومقترحات للمواجهة د. زيد بن محمد الرماني شبكة الألوكة

٢) معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج الملتقى العلمي الخامس لأبحاث الحج، دور التوعية في منع الزحام، أولويات التنفيذرجاء يحيى أحمد الشريف جامعة الملك عبد العزيز

مقترحات حلول لهذه المشاكل:

❁أولا: الحلول والمقترحات المتعلقة بالمشكلات الناتجة عن أسباب أصلية:

ذكرنا ان أبرز هذه الأسباب هي تزايد أعداد الحجاج ورغبة بعضهم في التعجُّل، وتعتبر هذه الأسباب مؤشرات إيجابية أو حاجات مشروعة طالما أنها لا تضر ويمكن تحقيقها، لذا فالأولى هو بذل الجهود بأقصى ما يمكن لتبيتها، والاجتهاد في تذليل ما سواها من العقبات للمساعدة في تخفيف اثر هذه الرغبات وما قد يحدث عنها من مشكلات.

❁ ثانيا: الحلول والمقترحات المتعلقة بالمشكلات الناتجة عن أسباب تنظيمية: تتلخص هذه الأسباب بالانتظار قرب الجمرات وحمل الأمتعة أثناء الرمي، وللتعامل مع هذه الأسباب لا بد أن نتقبل حاجة الحجاج لأماكن يتفقون على الالتقاء بها بعد إنهاء رمي كل جمرة، إلا أن الخلل هنا هو قرب هذه الأماكن التي يتفق عليها من موقع الجمرة، وللتعامل مع هذه الظاهرة لا بد من التوعية بتخصيص أماكن جانبية للانتظار المؤقت بين الجمرات، وإرشاد الحجاج اليها، وضرورة إبعاد اللوحات الإرشادية من موقع الجمرة.

أما فيما يتعلق بظاهرة اصطحاب الأمتعة أثناء الرمي، فإنه يمكن تفاديها بتأمين مواقع آمنة للايداع، وتكبير الحوض بمعنى زيادة محيط دائرته، مما يتيح لعدد أكبر من الحجاج الوصول اليه.

❁ رابعا: عزل المناطق والطرق المرتفعة حول منى عن وادي منى، فلو تم ربط جسر الجمرات بالمواقع المرتفعة الجبلية القريبة من الجسر من جهة الشمال والجنوب، دون حاجة للحجاج القادمين من هذه المناطق والطرق للهبوط إلى أسفل الوادي، ثم مزاحمة الحجاج في الوادي والصعود إلى الدور العلوي للجسر مرة أخرى[١].

وهناك خطوات وإجراءات مهمة يمكنها الحدّ من ظاهرة الافتراش

---

١) جسر الجمرات د/محمد بن ناصر الكثيرى صحيفة الجزيرة العدد١٠٤٠٠، الزحام في المسجد الحرام/الشيخ السديس

https: //www. alukah. net/sharia/٠/١٥٦٣/#ixzz٦YTjlgGR٢

وتقليل أضرارهم، ومنها:

أولاً: تفعيل دور وواجبات الأمن الجنائي وتكوين فرق ميدانية معينة بإزالة المباسط التجارية التي تعيق سير الحجاج وكذلك منع الافتراش.

ثانياً: تجهيز طرق المشاة وخاصة الرئيسية منها وذلك بإزالة كافة المعوقات وإقامة مناطق مراقبة عليها لمتابعة سير المشاة وكثافتهم وأماكن توجههم وتحديد الأماكن.

ثالثاً: التنسيق بين الأجهزة الأمنية مع وزارة الحج لفتح مخارج الطوارئ عند ازدياد كثافة الحجاج في الشوارع. رابعاً: نشر فرق ميدانية لإزالة المباسط العشوائية والباعة المتجولين من المتخلفين والتنسيق مع أمانة مكة المكرمة لتحديد أماكن بيع المواد الغذائية في أماكن بعيدة عن حركة الحجاج لتقليل الحشود والتجمعات[١].

---

١) افتراش الحجاج: مشكلة ومقترحات للمواجهة!د. زيد بن محمد الرمانيتاريخ الإضافة: ١٤٣/١٢/٦ - ٢٠١٠/١١/١٣ ميلادي

https: //www. alukah. net/web/rommany/٠/٢٦٩٧٠/#ixzz٦ZQpCKMtH

٣- المبحث الثاني

أثر الزحام على وجوب الحج

من ضمن شروط الحج الاستطاعة، وقد وردت أدلة على ثبوت هذا الشرط من الكتاب والسنة:

❁أولا من الكتاب: قوله تعالى "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا"[١]

وجه الدلالة: أوجب الله تعالى الحج على من استطاع فإنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ مَغْصُوبًا لَمْ يَتَوَجَّهْ عَلَيْهِ الْمَسِيرُ إلَى الْحَجِّ بِإِجْمَاعٍ مِنْ الْأُمَّةِ؛ فَإِنَّ الْحَجَّ إنَّمَا فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ إجْمَاعًا؛ وَالْمَرِيضُ وَالْمَغْصُوبُ لَا اسْتِطَاعَةَ لَهُمَا [٢]

❁ ثانيا من السنة:

ماروي أن الخثعمية جاءت إلى رسول الله ﷺوقالت: **"إن أبي أدركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة فيجزئني أن أحج عنه؟ فقال عليه السلام: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته: أما كان يقبل منك؟ فقالت: نعم، فقال: دين الله أحق"**[٣].

❁**وجه الدلالة**: تَأْكِيد الْأَمر بِالْحَجِّ حَتَّى إن الْمُكَلف لَا يعْذر بِتَرْكِهِ عِنْد عَجزه عَن الْمُبَاشرَة بِنَفسِهِ، بل يلْزمه أَن يَسْتَنِيب غَيره، "[٤].

فشَرْطَ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ إنَّمَا هُوَ لَأَنْ لَا يَشُقَّ عَلَيْهِ وَيَنَالَهُ مايضره مِنْ الْمَشْيِ

---

١) آل عمران٩٨

٢) أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي علَّق عليه: محمد عبد القادر عطا

٣٧١/١دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٣) صحيح بن حبان إسناده صحيح على شرط الشيخين باب الحج والاعتمار عن الغير رقم ٣٩٩٨ / ٩ /٣٠١

٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى رقم٣١٥١ /١٢٣/٩دار إحياء التراث العربي - بيروت

فَإِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَاقَرُبَ مِنْهَامِمَّنْ لَايَشُقُّ عَلَيْهِ الْمَشْيُ فِي سَاعَةٍ مِنْ نَهَارٍ فَهَذَا مُسْتَطِيعٌ لِلسَّبِيلِ بِلَامَشَقَّةٍ وَإِذَا كَانَ لَايَصِلُ إِلَى الْبَيْتِ إِلَّابِالْمَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ فَهُوَالَّذِي خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يُلْزِمْهُ الْفَرْضَ[١].

ثالثا الإجماع: أجمعوا أن من عليه حجة الإسلام، وهو قادر لا يجزئ إلا أن يحج بنفسه [٢].

رابعا المعقول: اسْتِطَاعَةُ السَّبِيلِ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْحَجُّ إمَّا صِحَّةُ الْجِسْمِ وَالطَّاقَةُ عَلَى الْمَشْيِ وَالتَّكَسُّبُ مِنْ عَمَلٍ أَوْ تِجَارَةٍ مَا يَبْلُغُ بِهِ إلَى الْحَجِّ وَيَرْجِعُ إلَى مَوْضِعِ عَيْشِهِ أَوْ أَهْلِهِ، وَإِمَّا مَالٌ يُمَكِّنُهُ مِنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ أَوْ الْبَرِّ - وَالْعَيْشِ مِنْهُ حَتَّى يَبْلُغَ مَكَّةَ وَيَرُدَّهُ - إلَى مَوْضِعِ عَيْشِهِ أَوْ أَهْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحَ الْجِسْمِ إلَّا أَنَّهُ لَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ بَرًّا أَوْ بَحْرًا؛ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مَنْ يُطِيعُهُ فَيَحُجَّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرَ بِأُجْرَةٍ أَوْ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ إنْ كَانَ هُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى النُّهُوضِ لَا رَاكِبًا وَلَا رَاجِلًا؛ فَأَيُّ هَذِهِ الْوُجُوهِ أَمْكَنَتْ الْإِنْسَانَ الْمُسْلِمَ الْعَاقِلَ الْبَالِغَ؟ فَالْحَجُّ وفَرْضٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ عَجَزَ عَنْ جَمِيعِهَا فَلَا حَجَّ عَلَيْهِ، ولا بد من صحة البدن وزوال الموانع الحسية عن الذهاب إلى الحج، حتى إن المقعد والمريض والزمن والمحبوس والخائف من السلطان الذي يمنع الناس من الخروج إلى الحج، فإنه لا يجب عليهم الحج بأنفسهم، لأن هذه عبادة بدنية، فلا بد من القدرة، بصحة البدن وزوال المانع، حتى يتوجه عليهم التكليف وَلَا بُدَّ مِنْ أَمْنِ الطَّرِيقِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبُ فِيهِ السَّلَامَةَ [٣].

وعلى هذا فإن الزحام في الحج أمر وارد يمكن للإنسان تحمله لأن المشقة لابد منها في أداء العبادات فليس الزحام مبررا لترك فريضة الحج، وعدم

---

١) أحكام القرآن أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي تحقيق محمد صادق القمحاوى ٣٠٨/٢ إحياء التراث العربي.

٢) الإجماع أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت/فؤاد عبد المنعم أحمد ٥٩- دار المسلم

٣) المحلى بالآثارأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ٢٧/٥دار الفكر - بيروت، تحفة الفقهاءعلاء الدين أبو بكر محمد بن عبد الحميد السمرقندي ٣٨٤/١ دار الكتب العلمية، الاستذكار ابن عبد البر ١٦٥/٤دار الكتب الغلمية، العناية شرح الهدية أكمل الدين محمد بن محمد البابرتي ٣٩٦/٣

الذهاب له إلا إذا كان مندرجًا تحت ما سبق فيسقط عنه الحج.

❁ وقد صدرت فتوى على موقع إسلام ويب جوابا لسؤال سائل يقول: كثرة ما أرى من الزحام والاختلاط الشديدين بين النساء والرجال لدرجة قد يلمس أحدهم الآخر، يجعلني أتردد كثيرا في الذهاب إلى العمرة والحج.

فأجيب عليها: اختلاف النوايا بل وفسادها، وكذلك وجود الاختلاط المشين من بعض الطائفين والطائفات بالبيت لا يبرر الانقطاع عن الحج والعمرة فإن بمقدور المرأة الصالحة أن تطوف من وراء الرجال وأن تعتزلهم قدر وسعها، وذلك هو السنة الشرعية في حقهن، وهو ما كلفهن الشرع به، ثم إن هذا وإن كان فيه مشقة، فإن الأجر يكون على قدرها، كما قال رسول الله ﷺ للسيدة عائشة في أجر عمرتها: على قدر نَصَبِكِ، أو قال: نفقتك. متفق عليه. [١]

❁ ولايجوز الخروج من النسك بسبب الزحام:

فما يفعله بعض الناس من ترك النسك ورفضه عندما تواجههم زحمة الحجاج أو المعتمرين لاسيما في أيام المواسم في العمرة مخالف لما أمر الله به من إتمام الحج والعمرة، ولا يمكن إلحاق ذلك بالإحصار؛ لأن الزحام مهما كان شديدًا فليس أمراً دائماً يتعذر معه القيام بما أمر الله تعالى من إتمام النسك، فالواجب أن يتحين الحاج والمعتمر الأوقات التي يتمكن فيها من إتمام نسكه وله أن يترخص بالرخص الشرعية التي تدفع ضرورته وضرره، لكن ليس له رفض النسك وتركه لمجرد الزحام[٢].

مسألة تكرار الحج:

لاشَكَّ أن تَكرار الحج فيه فضلٌ عظيم للرجال والنساء، ولكن بالنظر إلى الزحام الكثير في هذه السنين الأخيرة؛ بسبب تيسير المواصلات، واتساع الدنيا على الناس، وتوفُّر الأمن، واختلاط الرجال بالنساء في الطَّواف وأماكن العبادة، وعدم تحرُّز الكثير منهن عن أسباب الفتنة، أرى أن عدم تَكرارهن الحج أفضل لهن، وأسْلَم لدينهن، وأبعد عن المَضَرَّة على المجتمع الذي قد يفتن ببعضهن،

---

١) رقم الفتوى: ١٨٢٢١، ا: الإثنين ٦ شعبان ١٤٣٣ هـ - ٢٥-٦-٢٠١٢ م https: ///www. islamweb. net/ar

٢) الزحام وأثره فى مناسك الحج والعمرة د/خالدبن عبد الله المصلحى ١٤

وهكذا الرجال إذا أمكن ترك الاستِكْثار من الحج؛ لقصد التَّوْسعة على الحُجَّاج، وتخفيف الزحام عنهم، فنَرجُو أن يكون أجره في الترك أعظم من أجره في الحج إذا كان تركه له؛ بسبب هذا القصد الطيب، ولا سيَّما إذا كان حجه يترتب عليه حج أتباعٍ له قد يحصل بحجهم ضرر كثير على بعض الحجاج؛ لِجَهْلِهِم أو عدم رفقهم وقت الطواف والرَّمْي وغيرهما من العِبَادات التي يكون فيها ازدحام، فإن الشريعة الإسلامية الكاملة مبنية على أصلينِ عَظِيمَيْنِ:

أحدهما: العناية بتحصيل المصالح الإسلامية وتكميلها ورعايتها حسب الإمكان.

والثاني: العِنَاية بِدَرْء المفاسد كلها أو تقليلها، [١].

ثم إن هناك بعض المستحبات فى الحج تترك من أجل الزحام الشديد؛ وهي:

١. ما يسن فعله عند الميقات من غسل وتطيب، ونحوه، فمعلوم أن حجاج زماننا أغلبهم يأتي عبر تلك الحملات التي قد يصل أعداد كبيرة منها إلى الميقات في وقت واحد، مما يسبب تجمعهم الازدحام حول المغاسل، وحصول المشقة على كثير منهم، بل وقد يفوت أحدهم رفقته بسبب ذلك، فحينئذ لا حرج في ترك الاغتسال، وإن تيسر الوضوء فقط وإلا فلا بأس بتركه أيضا والاكتفاء بلبس الإحرام (الإزار والرداء) والتلبية.

٢. قال العلماء الطواف بقرب الكعبة أفضل من الطواف بعيدا عنها وَالدُّنُوُّ مِنَ الْبَيْتِ أَحَبُّ إِلَيَّ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ {صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} كَانَ أَقْرَبَ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبَيْتِ وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالطَّوَافِ الْبَيْتُ، فَإِذَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْمَقْصُودِ كَانَ أَوْلَى[٢].

والدليل على ذلك: عن أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمٍ بِاليَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلْتُ: لَا،

---

١) https: //www. alukah. net/spotlight/٠/١٦٣٦/#ixzz٦ZcMpSK٥٣شبكة الالوكة فتاوى ابن باز

٢) الحاوى الكبير ٣٣٢/٤، منح الجليل شرح مختصر خليل محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي ٢٤٥/٢دار الفكر

فَأَمَرَنِي، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ "[١].

ومعلوم أن مع الزحام قد يصعب القرب من الكعبة، لكنا لو افترضنا أنه استطاع القرب منها فإن في البعد تحقيق مصالح أكثر من مصلحة القرب، فإضافة لكون ذلك يجنب الحاج الوقوع في مزاحمة الناس وأذيتهم فهو أيضا يحقق مقصد الخشوع في تأدية هذه العبادة، وهذا مطلب شرعي أيضا. [٢]

---

١) صحيح البخاري محمد أبو عبدالله البخاري الجعفي ت /محمد زهير بن ناصر الناصر ١٤٠/٢/١٥٥٩دار طوق النجاة

http: //almoslim. net (٢/ ٢٥ ذو القعدة ١٤٣٤ /د. نايف بن جمعان الجريدان ترك المستحبات في الحج بسبب الزحام

٤- المبحث الثالث

أثر الزحام على الطواف

المسألة الأولى: أثر الزحام فى ابتداء الطواف

أجمع أهل العلم على أن ابتداء الطواف من الحجر الأسود يأخذ عن يمين الحجر مما يلي الباب، فيفتتح الطواف فيطوف حول الكعبة[١]. فلو كان هناك زحام شديد وطاف منكوسا هل يعتد بطوافه أم لا ؟

اختلف الفقهاء فى كونه شرط جواز أم لا؟ وهل يصح الطواف منكوسا؟

القول الأول: وهو سنة عند البعض فى ظاهر الرواية [٢] حَتَّى لَوْ افْتَتَحَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ أَجْزَأَهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ فالِابْتِدَاءُ مِنْ يَمِينِ الْحَجَرِ لَا مِنْ يَسَارِهِ لَيْسَ مِنْ شَرَائِطِ الْجَوَازِ حَتَّى يَجُوزَ الطَّوَافُ مَنْكُوسًا بِأَنْ افْتَتَحَ الطَّوَافَ عَنْ يَسَارِ الْحَجَرِ، وَيُعْتَدُّ بِهِ.

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتى:

١- ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ الحج: ٢٩

وجه الدلالة: أمر الله عز وجل بالطواف مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْبِدَايَةِ بِالْيَمِينِ أَوْ بِالْيَسَارِ مطْلَقًا أوعَنْ شَرْطِ الِابْتِدَاءِ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إلَّا أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَبْدَأْ بِهِ يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ السُّنَّةَ [٣].

٢-أنه طواف قد حصل بالبيت سبعا ولم يأت به على سنته فيجبر بالدم إذا

---

١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري ٣٣٢/٢دار المعرفه، تحفة الفقهاء٤٠١/١ التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ١٥١/٤دار الكتب العلمية، لأم: لأبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ١٨٦/٢دار المعرفة – بيروت، الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين ٣٨٣/٣دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

٢) تحفة الفقهاء٤٠١/١

٣) بدائع الصنائع، الكاساني الشاشي الحنفي ١٣٠/٢

رجع إلى بلده أو أبعد لأن سنن الحج تجبر بالدم و لِأَنَّهُ تَرَكَ هَيْئَةً فَلَمْ تَمْنَعْ الْإِجْزَاءَ، كَمَا لَوْ تَرَكَ الرَّمَلَ وَالِاضْطِبَاعَ[١].

٣-أَنَّ الثَّابِتَ بِالنَّصِّ الدَّوَرَانُ حَوْلَ الْبَيْتِ، وَذَلِكَ حَاصِلٌ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ أَخَذَ، وَلَكِنْ بِفِعْلِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ أَخَذَ عَلَى يَمِينِهِ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ تَبَيَّنَ أَنَّ الْوَاجِبَ هَذَا فَكَانَتْ هَذِهِ صِفَةٌ وَاجِبَةٌ فِي هَذَا الرُّكْنِ بِمَنْزِلَةِ شَرْطِ الطَّهَارَةِ عِنْدَنَا فَتَرْكُهُ لَا يَمْنَعُ الِاعْتِدَادَ بِهِ، وَلَكِنْ يُمْكِنُ فِيهِ نُقْصَانًا يُجْبَرُ بِالدَّمِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْمَعْنَى فِيهِ مَعْقُولٌ، وَهُوَ تَعْظِيمُ الْبُقْعَةِ، وَذَلِكَ حَاصِلٌ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ أَخَذَ فَعَرَفْنَا أَنَّ فِعْلَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْبِدَايَةِ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ لِبَيَانِ صِفَةِ الْإِتْمَامِ لَا لِبَيَانِ صِفَةِ الرُّكْنِيَّةِ بِخِلَافِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ [٢].

❁ القول الثانى :

ذهب المالكية والشَّافِعِيَّة والحنابلة أنه شرط جَوَازِ لَايَجُوزُ بِدُونِهِ الطواف منكوسا (٣).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتى:

بِمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَاسْتَلَمَ الحَجَرَ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ[٤].

وجه الدلالة: أن ذَلِكَ تَعْلِيمٌ مِنْهُ ﷺ مَنَاسِكَ الْحَجِّ. وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ } فَتَجِبُ الْبِدَايَةُ بِمَا بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ[٥].

وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْبَيْتِ، فَكَانَ التَّرْتِيبُ فِيهَا وَاجِبًا كَالصَّلَاةِ[٦].

فإذَا افْتَتَحَ الطَّوَافَ مِنْ غَيْرِ الْحَجَرِ لَمْ يُعْتَدَّ بِذَلِكَ الشَّوْطِ إلَّا أَنْ يَصِيرَ إلَى

---

١) بدائع الصنائع ١٣١/٢المغنى: محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ٧٧/٧ دار الفكر

٢) المبسوط٤٤/٤.

٣) الاستذكار ٤/، ١٩الحاوى الكبير ـ الماوردى ٣١٥/٤/ ـ بيروت مغنى المحتاج /محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ٤٩٠/٥

٤ سنن الترمذى ٨٥٦ج٢٠٤/٣

٥) بدائع الصنائع٢/، ١٣١، ١٣٠

٦) المغنى ٧٧/٧

الْحَجَرِ فَيَبْدَأَ مِنْهُ الطَّوَافَ فَهَذَا يَدُلَّ عَلَى أَنَّ الِافْتِتَاحَ مِنْهُ شَرْطُ الْجَوَازِ، وهو أن يجعل البيت على يساره ويبتدئ بالحجر الأسود فإن جعله على يمينه لم يصح ولو استقبله بوجهه ففيه تردد، ولو ابتدأ بغير الحجر لم يعتد بذلك الشوط إلى أن ينتهى إلى الحجر فمنه يبدأ الاحتساب ولو حاذى آخر الحجر ببعض بدنه في ابتداء الطواف فيه وجهان كما لو قدم المتوضئ على غسل الوجه غسل عضو آخر فإنا نجعل غسل الوجه ابتداء وضوءه [١].

كيف يحاذى الحاج الحجر الأسود؟

ينبغى أن يمر عند الابتداء بجميع بدنه على الحجر الأسود، وذلك بأن لا يقدم جزءا من بدنه على جزء من الحجر فلو حاذاه ببعض بدنه وكان بعضه مجاوزا إلى جانب الباب **ففيه قولان:**

الأول: الجديد عند الشافعية والحنابلة أنه لايعتد بتلك الطوافة [٢].

دليلهم:. لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمُسْتَقْبِلُ لِلْكَعْبَةِ بِبَعْضِ بَدَنِهِ فِي حُكْمِ غَيْرِ الْمُسْتَقْبِلِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُحَاذِي لِلْحَجَرِ بِبَعْضِ بَدَنِهِ، فِي حُكْمِ غَيْرِ الْمُحَاذِي، فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحَاذِيَهُ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ لَمْسُهُ مَعَ أَوَّلِ الْحَجَرِثم يُجَاوِزُهُ طَائِفًا، وَلَيْسَ اسْتِقْبَالُهُ شَرْطًا، وَإِنَّمَا مُحَاذَاتُهُ شَرْطٌ[٣].

الثانى: والقديم ورواية للحنابلة أنه يعتد بها وتكفى المحاذاة ببعض البدن[٤]،

ويحاذي الحجر بجميع بدنه فإن حاذاه ببعضه احتمل أن يجزئه لأنه حكم يتعلق بالبدن فأجزأه فيه بعضه كالحد. لِأَنَّ مَا تَعَلَّقَ بِالْبَدَنِ، فَحُكْمُ الْبَعْضِ مِنْهُ حُكْمُ الْجَمِيعِ، كَالْجِلْدِ [٥].

❁فإذا قلنا بوجوب ذلك فلم يفعله أو بدأ بالطواف من دون الركن كالباب

---

١) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعى ٧/ ٢٨٩، ٢٩٣

٢) فتح العزيز٢٩٣/٧، المغنى ٣٩٣/٣دار الفكر، تبين الحقائق للزيلعى ٢/ ١٥ المطبعة الاميرية، الشرح الكبير/ أحمد الدردير أبو البركات٣٨٣/٣-دار الفكر

٣) الحاوى الكبير ـ٣١٥/٤١

٤) فتح العزيز٢٩٣/٧ روضة الطالبين٣١٣/١.

٥) الحاوى الكبير ـ٣١٥/٤

ونحوه لم يحتسب له بذلك الشوط ويحتسب بالشوط الثاني وما بعده ويصير الثاني أوله لأنه قد حاذى فيه الحجر بجميع بدنه على جميعه فإذا أكمل سبعة أشواط غير الأول صح طوافه وإلا لم يصح و لا يصح الطواف إلا بالمحاذاة للحجر بجميعه، وإذا تقدم ولو خطوةً واحدة، فحاذى ببعض بدنه، وبقي بعض بدنه في المكان الذي هو ابتداء الطواف لم يصح الشوط الأول، وعليه أن يعيد ذلك الشوط؛ لأنه لابد في الشوط أن يستلم الطواف بالبيت بأجزائه الكاملة، فلابد أن يستلم الحجر بجميع بدنه، فلو استلمه ببعض بدنه ككتفه، أو شقه الأيسر، وبقي شقه الأيمن في الجهة التي هي دون الحجر فإنه لا يصح شوطه، ويلزمه أن يعيد ذلك الشوط.

فعليه أن يبتدئ ويحاذي الحجر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ابتدأ أول ما ابتدأ فاستلم الحجر وقبله صلوات الله وسلامه عليه، وهذه هي السنة، فالأفضل والأكمل أن يبتدئ باستلام الحجر وتقبيله[١].

٢-الْحِجْرُ مِنْ الْبَيْتِ فَالطَّوَافُ بِهِ لَازِمٌ كَالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ فَلَوْ لَمْ يُحْجَرْ لَأَوْشَكَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ طَائِفٌ فَلَا يَسْتَوْعِبُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَإِجْمَاعُ النَّاسِ عَلَى تَحْجِيرِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اسْتِيعَابَ الطَّوَافِ لِجَمِيعِ الْبَيْتِ لَازِمٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ الطَّوَافُ بِبَعْضِ الْبَيْتِ مُجْزِئًا لَمَا أُحْتِيجَ إلَى تَحْجِيرِ الْبَيْتِ لِيَسْتَوْعِبَ الطَّوَافُ جَمِيعَهُ وَمَنْ طَافَ بِبَعْضِ الْبَيْتِ لَمْ يُجْزِهِ وَمَنْ طَافَ بِالْحِجْرِ طَوَافًا وَاجِبًا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَإِنْ كَانَ بِمَكَّةَ أَعَادَ طَوَافَهُ وَإِنْ تَبَاعَدَ وَرَجَعَ إلَى بَلَدِهِ جَبَرَ ذَلِكَ بِالدَّمِ وَأَجْزَأَهُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ قوله تعالى وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ وَهَذَا يَقْتَضِي الطَّوَافَ بِجَمِيعِهِ وَمَنْ طَافَ بِالْحِجْرِ فَإِنَّمَا يَطُوفُ بِبَعْضِهِ[٢].

الرأى الراجح:

الذي يظهر لي أن القول بصحة الطواف فيما إذا أخلَّ بهذه الصفة لأجل الزحام قول قوي جداً، لاسيما وأن زحام الناس في أيام الحج ونحوها من المواسم لا يملك فيه الطائف جعل البيت عن يساره في جميع الطواف، بل كثيراً ما يبدأ الطواف به وتسيره أمواج الناس، فالقول بعدم صحة الطواف إذا اختلت هذه الصفة في بعضه فيه حرج ومشقة تأباه أصول الشريعة وقواعدها، فإن إلزام الطائف بإعادة ما طافه يترتب عليه أذى ومشقة بالغان فالطائف قد لا يسلم ولا

---

١) شرح زاد المستقنع محمد بن محمد المختار الشنقيطي١٠/١٢

٢) المنتقى لابى الوليد الباجى٢ /٣٥١

يسلم منه مع كونه موافقاً لسير الناس، فكيف إذا كان في مواجهة أمواج الناس؟! وحتى إذا قيل يجب إعادة الشوط فإن في ذلك مشقة بالغة وإلزاماً للناس بما لم يظهر وجوبه، ومما يشهد لهذا أن الحاجة داعية إلى بيان مثل هذا لقيام موجبه من زحام أو طواف راكباً، فقد طاف النبي وبعض أصحابه راكباً ومعلوم أن الراكب قد تميل به دابته فيكون مستقبلاً البيت في بعض طوافه أو مستدبراً، أو منحرفاً عن أن يكون البيت عن يساره، ومع ذلك لم يأت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا عن أحد من أصحابه شيء يستمسك به في إلزام الناس بوجوب إعادة خطوات أو شوط لأجل فوات كون البيت عن يساره في بعض طوافه[١].

أثر الزحام على مكان الطواف:

مكان الطواف: حَوْلَ الْبَيْتِ لِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ الحج: ٢٩

وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ هُوَ الطَّوَافُ حَوْلَهُ فَيَجُوزُ الطَّوَافُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَرِيبًا مِنْ الْبَيْتِ أَوْ بَعِيدًا عَنْهُ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى لَوْ طَافَ مِنْ وَرَاءِ زَمْزَمَ قَرِيبًا مِنْ حَائِطِ الْمَسْجِدِ أَجْزَأَهُ لِوُجُودِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ لِحُصُولِهِ حَوْلَ الْبَيْتِ، وَلَوْ طَافَ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ حِيطَانُ الْمَسْجِدِ لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّ حِيطَانَ الْمَسْجِدِ حَاجِزَةٌ فَلَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ لِعَدَمِ الطَّوَافِ حَوْلَهُ بَلْ طَافَ بِالْمَسْجِدِ لِوُجُودِ الطَّوَافِ حَوْلَهُ لَا حَوْلَ الْبَيْتِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ جَازَ الطَّوَافُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ مَعَ حَيْلُولَةِ حِيطَانِ الْمَسْجِدِ لَجَازَ حَوْلَ مَكَّةَ، وَالْحَرَمِ، وَذَا لَا يَجُوزُ كَذَا هَذَا، وَيَطُوفُ مِنْ خَارِجِ الْحَطِيمِ ؛ لِأَنَّ "الْحَطِيمَ"[٢] مِنْ الْبَيْتِ بدليل:

١-سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي، يَعْنِي عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ. [٣].

---

١) الزحام وأثره ١٨

٢) حِجْرُ الكعبة، وهو ما حواه الحطيمُ المدارُ بالبيت جانبَ الشَمال (الصحاح فى اللغة باب حجم ١١٦/١

٣) صحيح مسلم باب بناء الكعبة ٩٨/٤/٣٢٣٣ دار الجيل

وكان بيت الله احترق في زمان فجمعت قريش الأموال الطيبة لبناء بيت الله الكعبة فبنوها وأخرجوا الحطيم، لأن الأموال الطيبة كانت قليلة، والحطيم على شكل نصف الدائرة، ودوران الحطيم ستة وثلاثون ذراعاً وأبعد الحطيم عن بيت الله ستة أذرع [١].

٢-عن عائشة قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر، فقال: «صلي في الحجر إن أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت»[٢].

وجه الدلالة:

(فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ) هَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّ الْحِجْرَ كُلَّهُ مِنَ الْبَيْتِ وَكَذَا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ قَالَتْ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجِدَارِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ قال نعم وبذلك كان يفتي بن عَبَّاسٍ كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ أَبِيهِ عن مرثد بن شرحبيل قال سمعت بن عَبَّاسٍ يَقُولُ لَوْ وُلِّيتُ مِنَ الْبَيْتِ مَا ولى بن الزُّبَيْرِ لَأَدْخَلْتُ الْحِجْرَ كُلَّهُ فِي الْبَيْتِ فَلَمْ يطاف بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْبَيْتِ وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ رِوَايَاتٍ أُخْرَى تَدُلُّ بِإِطْلَاقِهَا عَلَى أَنَّ الْحِجْرَ كُلَّهُ مِنَ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا مُطْلَقَةٌ وَقَدْ جَاءَتْ رِوَايَاتٌ أَصَحُّ مِنْهَا مُقَيَّدَةٌ مِنْهَا لِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي قَزَعَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ حَتَّى أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ وَلَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْهَا فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكِ أَنْ يَبْنُوهُ بَعْدِي فَهَلُمِّي لِأُرِيَكِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ وَلَهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَزِدْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ [٣].

---

١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي تصحيح: الشيخ محمود شاكر ٢/٢٤٤
دار التراث العربي -بيروت، لبنان

٢) سنن الترمذى ٨٧٦ باب ماجاء فى الصلاة فى الحجر ٣/٢١٦ مطبعة مصطفى البابى وحكم الالبانى حديث صحيح

٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ٣/٥٢٤ دار الكتب العلمية

اعتراض: فَإِنْ قِيلَ إِذَا كان الْحَطِيمُ من الْبَيْتِ فَلِمَ لَا يَجُوزُ التَّوَجُّهُ إِلَيْهِ في الصَّلَاةِ ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ كَوْنَ الْحَطِيمِ من الْبَيْتِ ثَبَتَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَوُجُوبُ التَّوَجُّهِ إِلَى الْبَيْتِ ثَبَتَ بِنَصِّ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وهو قَوْله تَعَالَى (وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ الْعَمَلِ بِنَصِّ الْكِتَابِ بِالْآحَادِ وَلَيْسَ في الطَّوَافِ من وَرَاءِ الْحَطِيمِ عَمَلًا بِخَبَرِ الْوَاحِدِ تَرْكُ الْعَمَلِ بِنَصِّ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وهو قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ الحج: ٢٩ بَلْ فيه عَمَلٌ بِهِمَا جميعا وَلَوْ طَافَ في دَاخِلِ الْحِجْرِ فَعَلَيْهِ طَافَ فِي دَاخِلِ الْحِجْرِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ ؛لِأَنَّ الْحَطِيمَ لَمَّا كَانَ مِنْ الْبَيْتِ فَإِذَا طَافَ فِي دَاخِلِ الْحَطِيمِ فَقَدْ تَرَكَ الطَّوَافَ بِبَعْضِ الْبَيْتِ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُعِيدَ الطَّوَافَ كُله مُرَاعَاةً لِلتَّرْتِيبِ فَإِنْ أَعَادَ عَلَى الْحِجْرِ خَاصَّةً أَجْزَأَهُ ؛ لِأَنَّ الْمَتْرُوكَ هُوَ لَا غَيْرُ فَاسْتَدْرَكَهُ، وَلَولَمْ يُعِدْحَتَّى عَادَإِلَى أَهْلِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ؛لِأَنَّ الْحَطِيمَ رُبْعُ الْبَيْتِ فَقَدْتَرَكَ مِنْ طَوَافِهِﷺ رُبْعَهُ[١]

المسألة الثانية: حكم الزحام لاستلام الحجر الأسود

من شرط الحج الاستطاعة فى استلام الحجر؛ فإنْ اسْتَطَاع المسلم أن يستلم الحجر مِنْ غَيْرِ أَنْ يؤْذِيَ مُسْلِمًا فعليه ذلك ولا يختلف العلماء فى أن تقبيل الحجر الأسود فى الطواف من سنن الحج لمن قدر عليه، فإن لم يقدر عليه وضع يده عليه مستلمًا ثم رفعها إلى فيه، فإن لم يقدر قام وكبر، فإن لم يفعل فلا أعلم أحدا أوجب عليه فدية ولا دَمَاوقول عمر: (لولا أنى رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقبلك ما قبلتك). إنما قاله دفعًا لأمر الجاهلية وما كانوا يعبدونه من الأحجار، فأعلم الناس أن تقبيله للحجر ليست عبادة له، إنما هى عبادة لله باتباع سنة رسوله، والحجر لا يضر ولا ينفع، إنما ينفع الاستتان برسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى تقبيله [٢].

وَمن الْحِكْمَة فِي تَقْبِيل الْحجر الْأسود غير مَا ذكر عَن عَليّ، رَضِي الله

---

١) بدائع الصنائع ١٣١/٢، المبسوط٥٠/٤.

٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ت/أبو تميم ياسر بن إبراهيم ٢٩٢/٤مكتبة الرشد - السعودية، الرياض

تَعَالَى عَنهُ، أَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أخبر أَنه من أَحْجَار الْجنَّة على، فَإِذا كَانَ كَذَلِك فالتقبيل ارتياح إِلَى الْجنَّة وآثارها. وَمِنْهَا: **(أَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، أخبر أَنه يَمِين الله فِي الأَرْض)** [١].

إن تسبب فى ضرر للغير فلا يقبله لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺقَالَ لِعُمَرَ عَنْهُ إِنَّكَ رَجُلٌ أَيِّدٌ تُؤْذِي الضَّعِيفَ فَلَا تُزَاحِمْ النَّاسَ عَلَى الْحَجَرِ، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْت فُرْجَةً فَاسْتَلِمْهُ وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ وَكَبِّرْ وَهَلِّلْ" [٢].

وجه الدلاله: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ قُوَّةٍ أَنْ يُضَايِقَ النَّاسَ إذَا اجْتَمَعُوا عَلَى الْحَجَرِ لِمَا يَتَسَبَّبُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ أَذِيَّةِ الضُّعَفَاءِ وَالْإِضْرَارِ بِهِمْ، وَلَكِنَّهُ يَسْتَلِمُهُ خَالِيًا إنْ تَمَكَّنَ وَإِلَّا اكْتَفَى بِالْإِشَارَةِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ مُسْتَقْبِلًا لَه، وَلِأَنَّ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ سُنَّةٌ، وَالتَّحَرُّزَ عَنْ أَذَى الْمُسْلِمِ وَاجِبٌ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُؤْذِيَ مُسْلِمًا لِإِقَامَةِ السُّنَّةِ، وَلَكِنْ إنْ اسْتَطَاعَ تَقْبِيلَهُ وَإِلَّا مَسَّ الْحَجَرَ بِيَدِهِ وَقَبَّلَ يَدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ذَلِكَ أَمَسَّ الْحَجَرَ شَيْئًا مِنْ عُرْجُونٍ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَاسْتَلَمَ الْأَرْكَانَ بِمِحْجَنِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ اسْتَقْبَلَهُ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ وَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّﷺ [٣].

وَهَذَا اسْتِقْبَالٌ مُسْتَحَبٌّ غَيْرُ وَاجِبٍ ؛ لِأَنَّ اسْتِقْبَالَ الْبَيْتِ عِنْدَ الطَّوَافِ لَوْ كَانَ وَاجِبًا كَانَ فِي جَمِيعِهِ كَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الصَّلَوَات، وَلَكِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺقَالَ "إنَّ الْحَجَرَ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِلَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ فَيَشْهَدُ بِالْحَقِّ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ أَوْاسْتَقْبَلَهُ [٤]

وَلِأَنَّ الِاسْتِلَامَ سُنَّةٌ وَتَرْكُ الْإِيذَاءِ وَاجِبٌ فَالْإِتْيَانُ بِالْوَاجِبِ أَوْلَى وَكَيْفِيَّةُ

---

١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ٢٤٠/٩دار إحياء التراث العربي - بيروت

٢) نصب الراية٣٩/٣ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، وَأَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ، مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رقم ١٩٠ج١ص٣٢١ت شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون مؤسسة الرسالة.

٣) نصب الراية٣٨/٣.

٤) المبسوط ٤٣٥/٤.

الِاسْتِلَامِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْحَجَرِ وَيُقَبِّلَ الْحَجَرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَدًا لِقَوْلِ ابْنُ عُمَرَ «رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ رأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺيَفْعَلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ أَمَسَّ الْحَجَرَ شَيْئًا كَالْعُرْجُونِ وَنَحْوَهُ وَقَبَّلَهُ لِقَوْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ «**رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ**»[١]، وَإِذَا عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَم نْكِبَيْهِ وَجَعَلَ بَاطِنَهُمَا نَحْوَ الْحَجَرِ مُشِيرًابِهِمَا إلَيْهِ كَأَنَّهُ وَاضِعٌ يَدَيْهِ عَلَيْهِ وَظَاهِرُهُمَا نَحْوَوَجْهِهِ [٢].

ومن المبادرات التى أطلقتها المملكة السعودية حول الحجر الأسود:

ما أعلنت عنه السلطات السعودية، عن مبادرة "الحجر الأسود الافتراضي" في تجربة تحاكي الواقع الحقيقي لزوار الحرم المكي والاقتراب من الحجر الأسود بالكعبة، ووفق وكالة الأنباء السعودية الرسمية، فقد دشن الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي الشيخ الدكتور عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس، بمكتبه بالرئاسة، 'مبادرة الحجر الأسود الافتراضي' التي أطلقتها وكالة شؤون المعارض والمتاحف ممثلةً في الإدارة العامة للمعارض الرقمية، بالتعاون مع معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج والعمرة بجامعة أم القرى. وتهدف المبادرة إلى استخدام الواقع الافتراضي (VR) والتجارب الرقمية التي تشير إلى محاكاة الواقع الحقيقي". وشدد السديس وفقا لما نقلته الوكالة على أهمية إنشاء بيئة محاكاة افتراضية، لمحاكاة أكبر عدد ممكن من الحواس، مثل الرؤية والسمع واللمس، حتى الشم، لتصل جميع مخرجات الرئاسة التي تخص الحرمين الشريفين، وما تبذله حكومة خادم الحرمين الشريفين لجميع أنحاء العالم، من خلال العالم الافتراضي، وهي تحاكي الواقع بكل وضوح وصدق[٣]

بالنظر إلى هذه التقنية الحديثة نجد أنها تشتمل على مؤيد ومعارض:

---

١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٨٠٠ج٥٦/٢ محمد فؤاد بن عبد الباقي بن صالح بن محمد (المتوفى: ١٣٨٨هـ): دار احياء الكتب العربية - محمد الحلبي

٢) تبيين الحقائق ١٥/٢، المبسوط ٤٣٥/٤.

٣) الصحف الرسمية ووكالات الأنباء السعودية.

الأول: هو مؤيد لهذه التقنية ويجدها حلا لكثير من المشاكل وخاصة مشكلة الزحام حول تقبيل الحجر الأسود وتخفيف الضغط عنه وهو مما لاشك فيه أمر محمود ويراعى مقتضى الحال خاصة مع تطور الحال ووجود مانع شرعى من لمس وتقبيل الحجر خلاف الزحام هو انتشار فيروس كورونا أو الأمراض المعدية فهى قد تحل معضلة الأزمة الراهنه والعيش فى جو روحانيات الحج بدون أذية أحد والاستفادة من العلم الحديث ومنجزات التطور الهائل للتكنولوجيا كما أنه نوع من التصوير للأماكن فليس عالم حقيقى فهو على الأصل الإباحة مالم يكن فيه أى ضرر أو مفاسد فهو أمر فى اطار التجربة ولم يترتب عليه أى مفسدة فلا يمنع وقد يكون أيضا ارتواء لظمأ من لم يقدر على الذهاب إلى الأماكن المقدسة.

الثانى: يرفض هذه الفكرة وأنها لاداعى لها لأنها لافائدة منها لأن تقبيل الحجر الأسود أو استلامه ليس بأمر واجب فيمكن الإشارة إليه كما نصت عليه الأحاديث النبوية، وهذه الأماكن لها قدسيتها فى قلوبنا ومشاعرنا ولها من التعظيم بقوله تعالى ﴿ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾ وهذه التقنية تهدد قدسية الشعائر ويفتح الباب أمام تقنيات أخرى تقودنا إلى البدع وأن هذه التقنية ليست تعويضا عن زيارة الأماكن المقدسة.

الرأى الراجح:

أننا لانقدر على أن نحكم على التقنيات الحديثة بالمنع إلا عند وقوع ضرر منها أو مفاسد وإلى أن يثبت ذلك فالأمر على الإباحة ولامانع منه وينزل على أن الضرورة تقدر بقدرها فيترك الأمر للواقع وتنفيذ التجربة ولأولى الأمر بما يتناسب مع مقتضى الحال.

المسألة الثالثة: أثر الزحام مع الرمل

الرمل لغة:

هودون المشي وفوق العدو ويقال رَمَل الرَّجلُ يَرْمُل رَمَلاناً ورَمَلاإذا أَسرع في مِشيته وهزَّمنكبيه [١]

الرمل فى الاصطلاح:

هُوَ الِاضْطِبَاعُ، وَهَزُّ الْكَتِفَيْنِ، وَهُوَ أَنْ يُدْخِلَ أَحَدَ جَانِبَيْ رِدَائِهِ تَحْتَ إبْطِهِ، وَيُلْقِيه عَلَى الْمَنْكِبِ الْآخَرِ، وَيَهُزُّ الْكَتِفَيْنِ فِي مَشْيِهِ كَالْمُبَارِزِ الَّذِي يَتَبَخْتَرُ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ[٢].

سببه: كَانَ سَبَبُهُ إظْهَارَ الْجَلَدِ لِلْمُشْرِكِينَ حِينَ قَالُوا أَضْعَفَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ ثُمَّ بَقِيَ الْحُكْمُ بَعْدَ زَوَالِ السَّبَبِ كَالْإِخْفَاءِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ كَانَ لِتَشْوِيشِ الْكَفَرَةِ وَأَذَاهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ عِنْدَ قِرَاءَتِهِمْ الْقُرْآنَ فِي صَلَاتِهِمْ [٣].

❁ حكم الرمل مع الزحام: -

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية [٤].

على أنه يرمل فى الثلاثة الأول من الطواف، ويمشي على هينته في الأربع البواقي، من الحجرإلى الحجر، ويستلم الحجر في كل شوط، مفتتحا لطوافه به، فإن ازدحم الناس في الرمل، يرمل، بعد ذلك، إذا وجد مسلكا، وَإِنْ زَحَمَك النَّاسُ فِي رَمَلِكَ فَقُمْ فَإِذَا وَجَدْتَ مَسْلَكًا فَارْمُلْ ؛ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ إقَامَةُ السُّنَّةِ فِي الطَّوَافِ لِلزِّحَامِ فَلْيَصْبِرْ حَتَّى يَتَمَكَّنَ مِنْ إقَامَةِ السُّنَّةِ كَالْمَزْحُومِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَصْبِرُ حَتَّى يَتَمَكَّنَ مِنْ السُّجُودِ، وَتَطُوفُ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْوَاطَ الْأُخَرَ مَشْيًا عَلَى هِينَتِك عَلَى هَذَا اتَّفَقَ رُوَاةُ نُسُكِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٥]

---

١) تاج العروس باب ر. م. ل ٩٨/٢٩لسان العرب فصل الراء /٢٩٥/١١

٢) المبسوط ١٠/٤

٣) الجوهرة النيره: ابو بكر بن علي المعروف بـ" الحدادي العبادي ٩٢/٢

٤) المبسوط ١١/٤، الذخيره للقرافى ٢٤٥/٢دار الغرب، الكافى فى فقه أهل المدينة٣٦٦/١، الأم للشافعى١٩٠/٢، البيان ٢٩٢/٤الشرح الكبير على متن المقنع عبد الرحمن بن قدامة المقدسي الحنبلي، ٣٨٦/٣دار الكتاب العربي، المحلى ٩٦/٧.

٥) المبسوط ١١/٤

وأَنَّـهُ لَـوْ تَـرَكَ الرَّمَـلَ فِـي الشَّـوْطِ الْأَوَّلِ لَا يَرْمُـلُ إلَّا فِـي الشَّـوْطَيْنِ بَعْـدَهُ وَبِنِسْيَانِهِ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ لَا يَرْمُلُ فِي الْبَاقِي ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الرَّمَلِ فِـي الْأَرْبَعَـةِ سُنَّةٌ فَلَوْ رَمَلَ فِيهَا لَكَانَ تَارِكًا لِلسُّنَّتَيْنِ، وَكَانَ تَرْكُ أَحَدِهِمَا أَسْهَلَ فَإِنْ زَاحَمَهُ النَّاسُ فِي الرَّمَلِ وَقَفَ فَإِذَا وَجَدَ مَسْلَكًا رَمَلَ ؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَلَ لَهُ فَيَقِفُ حَتَّـى يُقِيمَـهُ عَلَـى الْوَجْـهِ الْمَسْنُونِ بِخِلَافِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ ؛لِأَنَّ الِاسْتِقْبَالَ بَدَلٌ لَهُ وأَنَّهُ يَقِفُ فِـي الْأَثْنَـاءِ وَهُوَ مُسْـتَبْعَدٌ جِـدًّا عُرْفًـا وَعَـادَةً لِمَـا فِيـهِ مِـنْ الْحَـرَجِ وَالْمَشَـقَّةِ وَلِكَـوْنِ الْمُـوَالَاةِ بَـيْنَ الْأَشْوَاطِ، وَأَجْزَاءُ الطَّوَافِ سُنَّةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، بَلْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَـاءِ: إنَّهَـا وَاجِبَـةٌ فَلَا تُتْرَكُ لِحُصُولِ سُنَّةٍ مُخْتَلَفٍ فِيهَا فَلَوْحَصَلَ التَّزَاحُمُ فِي الْأَثْنَـاءِ يَفْعَلُ مَـا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ الرَّمَلِ، وَيَتْرُكُ مَالَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ إنَّمَا يَقِفُ لِلرَّمَلِ إذَا حَصَلَتْ الزَّحْمَـةُ قَبْـلَ الشُّـرُوعِ فِـي الطَّـوَافِ ؛ لِأَنَّ الْمُبَـادَرَةَ إلَيْـهِ مُسْـتَحَبَّةٌ، وَهِـيَ لَا تُـدَافِعُ الرَّمَلَ الَّذِي هُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ أَمَّا إذَا حَصَلَتْ فِي الْأَثْنَاءِ فَلَا يَقِفُ لِئَلَّا تَفُوتَ الْمُوَالَاةُ أَيْ لَوْ كَانَ فِي الْقُرْبِ مِنْ الْبَيْتِ زَحْمَـةٌ تَمْنَعُـهُ مِنْ الرَّمَـلِ فَـالطَّوَافُ فِـي الْبُعْدِ مِنْ الْبَيْتِ مَعَ الرَّمَلِ أَفْضَلُ [١].

وإِنْ زُوحِـمَ فِـي الرَّمَـلِ فَلَـمْ يَجِـدْ مَسْـلَكًا رَمَـلَ بِقَـدْرِ طَاقَتِـهِ فإنـه يُسْـتَحَبُّ لِلطَّائِفِ الدُّنُوُّ مِنْ الْبَيْتِ فهُوَ الْمَقْصُـودُ، فَـإِنْ كَـانَ بِقُـرْبِ الْبَيْـتِ زِحَـامٌ لَا يُمْكِنُـهُ أَنْ يَرْمُلَ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إذَا وَقَفَ قَلِيلًا وَجَدَ فُرْجَـةً تَـرَبَّصَ، فَـإِذَا وَجَدَ فُرْجَـةً رَمَلَ، وَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ بِفُرْجَةٍ لِكَثْرَةِ الزِّحَامِ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إنْ تَأَخَّرَ إلَى حَاشِيَةِ النَّـاسِ أَمْكَنَهُ الرَّمَلُ فَلْيَتَأَخَّرْ، وَرَمَلُهُ مَعَ ذَلِكَ أَوْلَى مِـنْ قُرْبِـهِ بِالْبَيْتِ مِـنْ غَيْـرِ رَمَـلٍ، فَـإِنْ كَانَ لَا يُمْكِنُ التَّأْخِيرُ أَوْ كَانَ لَيْسَ فِي حَاشِيَةِ النَّاسِ فُرْجَةٌ، فَإِنَّهُ يَمْشِـي وَيُعْذَرُ فِـي تَرْكِ الرَّمَلِ أَنَّهُ إذَا زُوحِمَ فِي الرَّمَلِ فَلَمْ يَجِدْ مَسْلَكًا إنَّمَا يَرْمُلُ إذَا قَدَرَ عَلَى الْمَشْيِ فَأَمَّـا إذَا لَـمْ يَسْـتَطِعْ، وَهُـوَ قَـائِمٌ فِـي مَوْضِـعِهِ فَلَـيْسَ يُـؤْمَرُ أَنْ يَتَحَـرَّكَ إذَالَـمْ يُطِـقْ الْمَشْيَ[٢].

---

١) البحر الرائق ٤٣٧/٦، ٤٣٨

٢) مواهب الجليل١١٤/٨، روضة الطالبين ٣١٥/١، ٣١٦، الشرح الكبير٣٩٠/٣

٥- المبحث الرابع

أثر الزحام على السعى

ينتج عن الزحام الوارد في السعي بين الصفا والمروة قضية نازلة ومستحدثة وهى حكم السعي فى الأدوار العليا التي بنيت فوق المسعى وكانت محل اختلاف بين العلماء، فقد اختلف فيها الفقهاء على قولين [١].

القول الأول: صحة السعى فى الأدوار العلوية؛ وبه قال هيئة كبار العلماء؛ واستدلوا بما يأتى:

١- أن حكم أعلى الأرض وأسفلها تابع لحكمها في التملك والاختصاص ونحوهما، فللسعي فوق سقف المسعى حكم السعي على أرضه.

٢- ما ذكره أهل العلم من أنه يجوز للحاج والمعتمر أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة راكبا لعذر باتفاق، ولغير عذر على خلاف من بعضهم، فمن يسعى فوق سقف المسعى يشبه من يسعى راكبا بعيرا ونحوه، إذ الكل غير مباشر للأرض في سعيه، وعلى رأي من لا يرى جواز السعي راكبا لغير عذر، فإن ازدحام السعاة في الحج يعتبر عذرا يبرر الجواز.

٣- أجمع أهل العلم على أن استقبال ما فوق الكعبة من هواء في الصلاة كاستقبال بنائها بناء على أن العبرة بالبقعة لا بالبناء، فالسعي فوق سقف المسعى كالسعي على أرضه.

٤- اتفق العلماء على أنه يجوز الرمي راكبا وماشيا واختلفوا في الأفضل منهما فإذا جاز رمي الجمرات راكبا جاز السعي فوق سقف المسعى فإن كلا منهما نسك أدي من غير مباشرة مؤدية للأرض التي أداه عليها بل السعي فوق السقف أقرب من أداء أي شعيرة من شعائر الحج أو العمرة فوق البعير ونحوه لما في البناء من الثبات الذي لا يوجد في المراكب .

٥- السعي فوق سقف المسعى لا يخرج عن مسمى السعي بين الصفا

---

١) قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢١) وتاريخ ١٢ \ ١١ \ ١٣٩٣ هـ، الطواف والسعي في الدور العلويرقم الفتوى: ٢٩٢٨٦٧تاريخ النشر: الأحد ١ رجب ١٤٣٦ هـ - ١٩-٤-٢٠١٥https: //www. islamweb. net/ar/

والمروة؛ ولما في ذلك من التيسير على المسلمين والتخفيف مماهم فيه من الضيق والازدحام، وقد قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ وقال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[١].

القول الثانى: عدم الجواز لفضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[٢].

استدل على هذا القول بعدة أمور:

الأمر الأولى: أن الأمكنة المحددة من قبل الشرع لنوع من أنواع العبادات لا تجوز الزيادة فيها ولا النقص إلا بدليل يجب الرجوع إليه من كتاب أو سنة.

الأمر الثاني: أن الأمكنة المحددة شرعا لنوع من أنواع العبادات ليست محلا للقياس؛ لأنه لا قياس ولا اجتهاد مع النص الصريح المقتضي تحديد المكان المعين للعبادة، ولأن تخصيص تلك الأماكن بتلك العبادات في دون غيرها من سائر الأماكن ليست له علة معقولة المعنى حتى يتحقق المناط بوجودها في فرع آخر حتى يلحق بالقياس.

الأمر الثالث: هو أنه لا نزاع بين أهل العلم في أن فعل النبي ﷺ الوارد لبيان إجمال نص من القرآن العظيم له حكم ذلك النص القرآني الذي ورد لبيان إجماله، فإن دلت آية من القرآن العظيم على وجوب حكم من الأحكام وأوضح النبي ﷺ المراد منها بفعله - فإن ذلك الفعل يكون واجبا بعينه وجوب المعنى الذي دلت عليه الآية، فلا يجوز العدول عنه لبدل آخر، وذلك لقوله ﷺ: « **لتأخذوا عني مناسككم** »[٣] فإنه يدل على أن أفعاله ﷺ في الحج بيان لإجمال آيات الحج، فلا يجوز العدول عن شيء منها لبدل آخر إلا لدليل يجب الرجوع إليه من كتاب أو سنة.

وإذا علمت هذا فاعلم أن الله جل وعلا قال:﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾

---

١) البقرة: ١٨٥، الحج ٨٧، ملتقى اهل الحديث هيئة كار العلماء بالمملكة السعودية

٢) ملتقى اهل الحديث في ١٢ \ ١١ \ ١٣٩٣ هـ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي أبحاث هيئة كبار العلماء (١٥/١)

٣) صحيح مسلم الحج (١٢٩٧) /٩٤٣/٢دار احياء التراث، ،سنن أبو داود المناسك (١٩٧٠) ،١/ ٥٧١مكتبة المعارف للنشر.

البقرة: ١٥٨ فصرح في هذه الآية بأن المكان الذي علمه الصفا، والمكان الذي علمه المروة من شعائر الله، ومعلوم أن الصفا والمروة كلاهما علم لمكان معين ما ذكر الله في الآية أنه من شعائر الله هو شخص الصفا وشخص المروة. : « خذوا عني مناسككم » وقوله: « أبدأ بما بدأ الله به يعني: الصفا في قوله: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ﴾ فالمسعى الذي فوق السقف يستحيل أن يكون هو المسعى الذي تحت السقف فهو غيره قطعا

الأمر الرابع: أن السعي في المسعى الجديد خارج عن مكان السعي الذي دلت عليه النصوص لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن الظرف المكاني للسعي بالنسبة إلى الصفا والمروة هو ظرف المكان الذي يعبر عنه بلفظة: (بين) وأما المسعى الجديد فظرفه المكاني بالنسبة إلى الصفا والمروة هو لفظة (فوق).

الأمر الخامس: أن إقرار المسعى الأعلى الجديد لايؤمن أن يكون ذريعة لعواقب غير محمودة وذلك من جهتين:

الأولى: أنه يخشى أن يكون سببا لتغييرات وزيادات في أماكن النسك الأخرى ؛ كالمرمى، وكمطاف مماثل فوق الكعبة.

الثانية: أنه لا يؤمن أن يكون ذريعة للقال والقيل، فسدا للذريعة [١]

الرأى الراجح:

جواز السعى فى الأدوار العلوية فى حالة الزحام لأنه بسبب هذا الزحام قد يؤدى إلى حدوث وفيات وفيه درأ للمفاسد التي قد تنتج عن التمسك بعدم جوازه و التوسعات الجديدة التي حدثت في داخل المسعى تبين أن الأدوار العلوية داخلة تماما فى حدود المسعى الأصلي فلا فرق بينه وبين السعي فى الأرضي وخصوصا مع زيادة أعداد الحجاج الزيادة التي نراها ولا يمكن استيعاب المسعى الأرضي وحده هذه الجموع الغفيرة، ونعتبرها حالة ضرورة.

---

١) أحكام الزحام في المناسك١٢٤نقلا عن أضواء البيان للشنقيطى ١٧/٥، ملتقى اهل الحديث في ١٢ \ ١١ \ ١٣٩٣هـ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي أبحاث هيئة كبار العلماء (١٥/١)

٦- المبحث الخامس

أثر الزحام على الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة.

المسألة الأولى: أثر الزحام على الوقوف بعرفة.

الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج لايصح الحج بدونه، و أول وقت الوقوف بعرفة هو زوال الشمس بحلول وقت الظهر وينتهى بطلوع فجر يوم النحر، ولكن ماحكم من دفع قبل الغروب؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

❁ **القول الأول:** وقال بهذا أبو حنيفة، والشافعي في إحدى الروايتين، والإمام أحمد[١].

أن من وقف نهارًا يجب عليه أن يبقى بعرفات؛ حتى تغرب عليه الشمس، فإن خرج من عرفات قبل أن تغرب الشمس ولم يرجع إليها؛ فإنه آثم لأنه ترك واجبً وعليه دم.

❁ **القول الثاني:** وهي الرواية الثانية عن الإمام الشافعي واختارها الإمام النووي وقول ابن حزم الظاهري أن من وقف نهارًا فإن البقاء إلى غروب الشمس سُنة في حقه إن بقي حتى تغرب الشمس فقد أتى بهذه السُّنة واقتدى بالنبى-صلى الله عليه وسلم- وإن تركها فليس عليه شيء؛ لأنه إنما ترك سُنة من السنن. [٢].

❁**القول الثالث:** وهو للمالكية أنه لايصح حجه[٣].

فمن دفع قبل الغروب عليه الحج فى عام قابل إلا ان يرجع قبل الفجر فيصح وقوفه.

❁ **أدلة القول الأول القائل بوجوب الوقوف:**

ماروى عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال: أتيت

---

١) تحفة الفقهاء ٤٠٦/١، المبسوط للسرخسى مشكول٥٦/٤، روضة الطالبين٣١٩/١

٢) المحلى ١١٥/٥

٣) الفواكه الدوانى أ حمد بن غنيم النفراوي المالكي ١٩٧/٤، حاشية العدوى: علي الصعيدي العدوي المالكي ١٩٦/٤

رسول الله صلى الله عليه و سلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبل طيء أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أونهارا فقد أتم حجه وقضي تفثه [١].

❁ وجه الدلالة:

يصح الحج لأنه وقف في زمن الوقوف فأجزأه كالليل فأما خبره فإنما خص الليل لأن الفوات يتعلق به إذا كان يوجد بعد النهار فهو آخر وقت الوقوف كما قال عليه السلام: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها وهي كلمة التخيير [٢].

لأن النبي ﷺ فعل ذلك. رواه جابر وغيره، وقال عليه السلام " خذوا عني مناسككم " فان دفع قبل الغروب فحجه ناقص[٣].

❁أدلة القول الثانى القائل بسنية الوقوف:

قوله ﷺ "مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا وَوَقَفَ هَذَا الْمَوْقِفَ حَتَّى يُفِيضَ، وَأَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»[٤].

❁وجه الدلالة: فقد تم حجه مرتبا له بالفاء على وقوفه بعرفة ليلا أو نهارا، يدل على أن الواقف نهارا يتم حجه بذلك والتعبير بلفظ التمام ظاهر في عدم لزوم الجبر بالدم وعدم لزوم الدم على المقتصرعلى النهار»[٥].

❁أدلة القول الثالث القائل بعدم صحة حجه:

استدلوا بما روي عن عروة بن مضرس الطائي قال أتيت رسول الله ﷺ

---

١) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح سنن الترمذى ٨٩١ج٢٢٩/٣ مصطفى بابى الحلبى

٢) المغنى ٤٣٢/٣ الهداية ٤٨/١

٣) الشرح الكبير٤٣٥/٣

٤) المحلى ١١٥/٥

٥) أحكام الزحام في المناسك١٢٤ للشنقيطى

بـالموقف يعنـي بجمـع فقلـت جئـت يـا رسـول الله مـن جبلـي طـيء أكلـت مطيتـي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله ﷺ من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات من قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه »[١].

❁**وجه الدلالة**: قال أبو عمر هذا الحديث يقضي بأن من لم يأت عرفات ولم يفض منها ليلا أو نهارا فلا حج له ومن أفاض منها ليلا أو نهارا فقد تم حجه واجمعوا على أن المراد بقولـه فـي هذا الحديث نهارا لم يرد بـه مـا قبل الزوال فكان ذلك بيانـا شـافيا فقـال مالـك إن دفـع منهـا قبل أن تغيـب الشمس فعليـه الحـج قابلا وإن دفع منها بعد غروب الشمس قبل الإمام فلا شيء عليه[٢]

❁مـا روى ابـن عمـر أن النبـي ﷺ قـال: **"مـن أدرك عرفـات بليـل فقـد أدرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل»**[٣].

❁ **الرأى الراجح**:

القول الثاني في هذه المسألة، وأن مَن وقف بعرفة نهارًا يُسنُّ لـه أن يبقـى فيها حتى تغرب الشمس؛ ولكن لو دفع منها قبل غروب الشمس، فهو إنمـا تـرك سُنة من السنن، وليس عليه شيء، وحجه تام - وهذا هو المتوافق - بـإذن الله عز وجل - مع حاجة المسلمين، وما يعانونـه من مشقة وعسر وضيق؛ بسبب كثرة الأعداد، وتأخر وقت الانصراف، فالثابت أَنَّهُ إِنْ خَافَ الزِّحَامَ فَتَعَجَّلَ قَبْلَ الْإِمَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ حُدُودِ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَذَلِكَ إِنْ مَكَثَ قَلِيلًا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَذَهَابِ الْإِمَامِ مَعَ النَّاسِ لِخَوْفِ الزِّحَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِ بَعْدَ أَنْ لَا يُطَوِّلَهُ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - أَنَّهَا بَعْدَ إفَاضَةِ الْإِمَامِ دَعَتْ بِشَرَابٍ فَأَفْطَرَتْ، ثُمَّ أَفَاضَتْ". »[٤]

---

١) سبق تخريجه

٢)الاستذكار٢٨١/٤، ٢٨٢

٣) مشكاة المصابيح أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي مع شرحه مرعاة المفاتيح للشيخ أبي الحسن عبيدالله بن العلامة محمد عبدالسلام المباركفوري ٩٤٣/٩

٤)المبسوط١٨/٤

المسألة الثانية: أثر الزحام على الوقوف والمبيت بمزدلفة

❁ اختلف الفقهاء في حكم الوقوف والمبيت بمزدلفة على ثلاثة أقوال:

❁القول الأول:

الوقوف بمزدلفة ليلة العيد ركنٌ من أركان الحج، لا يتم الحج إلا به؛ فمن فاته فقد فاته الحج وهو وبه قال الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعَامِرٌ الشَّعْبِيُّ قول علقمة والاسود والشعبي والنخعي والحسن البصري وأبو بكر بن خزيمة من الشافعية[١]، وابن حزم[٢].

استدل أصحاب القول الأول بما يأتى:

❁ أولا من الكتاب: قوله تعالى: **"**فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ**"**[٣].

وجه الدلالة: فَوَجَبَ الْوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ - وَهِيَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ - وَذِكْرُ اللَّهِ - تَعَالَى - عِنْدَهَا فَرْضٌ يَعْصِي مَنْ خَالَفَهُ وَلَا حَجَّ لَهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِمَا أَمَرَ وكذلك المبيت بها [٤].

❁ ثانيا من السنة:

- ماروي أنه ﷺ قال: " من ترك المبيت بمزدلفة فلا حج له **"**[٥].
- الحديث المروى عن النبي ﷺأنه قال**"من فاته المبيت بالمزدلفة فقد فاته الحج"** [٦].

---

(١) فتح العزيز ٣٦٧/٧، المجموع١٥٠/٨، الحاوى الكبير١٧٧/٤

(٢) المحلى ١٢٦/٥.

(٣) البقرة ١٩٨

(٤) المحلى ١٦٥/٥ بتصرف يسير

(٥) فتح العزيز٣٦٧/٧

(٦) المجموع ١٥٠/٨، ذكر فى شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي٣٩٤/٢٥دار المعراج الدولية للنشر

- قولهﷺ**"منْ وَقَفَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَمَنْ فَاتَهُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ "**[١].

وجه الدلالة: مفهوم من مجمل الأحاديث أن المبيت ركن لايصح الحج إلا به، ومن تركه فقد بطل حجه.

❁الجواب على ذلك:

١- أجابوا عن الآية بان المأمور به فبها إنما هو الذكر وليس هو بركن بالاجماع.

٢- وأما الأحاديث فالجواب عنها مايلي:

الحديث الأول: لَمْ أَجِدْهُ وَقَالَ النَّوَوِيُّ لَيْسَ بِثَابِتٍ وَلَا مَعْرُوفٌ وَقَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ لَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ أَخَذَهُ الرَّافِعِيُّ"[٢].

والثانى من وجهين (أحدهما) أنه ليس بثابت ولا معروف، (والثانى) أنه لو صح لحمل على فوات كمال الحج لافوات أصله [٣].

❁ القول الثانى:

الوقوف المبيت بمزدلفة واجبٌ من واجبات الحج، وليس ركنًا، وهو المذهب عند الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦]، والأصح عند الشافعية[٧].

استدل أصحاب القول الثانى بما يأتى:

❁ من السنة: روى أنه صلى الله عليه وسلم قال " **الحج عرفة**. . . ."[٨].

---

(١) الحاوى ١٧٧/٤

(٢) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ٥٥٣/٢دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩

(٣) المجموع ١٥٠/٨

(٤) المبسوط ٦٣/٤، بدائع الصنائع ٤١٤/٤

(٥) الذخيرة للقرافى ٢٦٣/٣ دار الغرب العربى، شرح مختصر خليل للخرشي ٤٨٣/٧

(٦) الشرح الكبير لابن قدامة ٤٤٤/٣، المغنى ٤٤٥/٣

(٧) فتح الوهاب ٢٥١/١المجموع ١٢٤/٨

(٨) المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ت عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ٣٠١٦/٢٥٦/٥

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ **مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ"**(١).

وجه الدلالة: أن الركن الاساسى فى الحج هو الوقوف بعرفة ولم يذكر الوقوف بمزدلفة فهو واجب وليس بركن، وإلا لم يعبر بقوله تم حجه، وقضى تفثه!

❁ من المعقول:

١- أنه واجب لأنه نسك مقصود في موضع فكان واجبا كالرمي وَلِأَنَّهُ مَبِيتٌ تَضَمَّنَ مِنْ صَبِيحَةِ الرَّمْيِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ نُسُكًا وَلَا يَكُونُ رُكْنًا كَلَيَالِي مِنًى، وَلِأَنَّ زَمَانَ الْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ هُوَ زَمَانُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَلَوْ كَانَ الْمَبِيتُ بِهَا رُكْنًا لَاخْتَصَّتْ بِزَمَانٍ مُسْتَثْنًى لَا يُشَارِكُ زَمَانَ الْوُقُوفِ(٢).

٢- وما احتجوا به من الآية والخبر فالمنطوق فيهما أن المبيت ليس بركن في الحج إجماعا فإنه لو بات بجمع ولم يذكر الله تعالى ولم يشهد الصلاة فيها صح حجة فما هو من ضرورة ذلك أولى ولأن المبيت ليس من الضرورة ذكر الله تعالى به، وكذلك شهود صلاة الفجر فإنه لو أفاض من عرفة في آخر ليلة النحر أمكنه ذلك فيتعين حمل ذلك على مجردا لإيجاب أو الفضيلة أوالاستحباب(٣).

٣- جَعَلَ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ كُلَّ الْحَجِّ، وَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ كُلَّ الرُّكْنِ. وَكَذَا جَعَلَ مُدْرِكَ عَرَفَةَ مُدْرِكًا لِلْحَجِّ، وَلَوْ كَانَ الْوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ رُكْنًا لَمْ يَكُنْ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ كُلَّ الْحَجِّ بَلْ بَعْضَهُ، وَلَمْ يَكُنْ أَيْضًا مُدْرِكًا لِلْحَجِّ بِدُونِهِ، وَهَذَا خِلَافُ الْحَدِيثِ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الرُّكْنُ هُوَ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ لَا غَيْرُ، إلَّا أَنَّ طَوَافَ الزِّيَارَةِ عُرِفَ رُكْنًا بِدَلِيلٍ آخَرَ، ، وَلِأَنَّ تَرْكَ الْوُقُوفِ بِمُزْدَلِفَةَ جَائِزٌ لِعُذْرٍ عَلَى مَا نُبَيِّنُ، وَلَوْ كَانَ فَرْضًا لَمَا جَازَ تَرْكُهُ أَصْلًا كَسَائِرِ الْفَرَائِضِ فَدَلَّ أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ بَلْ

---

(١) سنن ابو داود ١٩٦/٢/رقم ١٩٥٠

(٢) المجموع١٢٤/٨، الحاوى ١٧٧/٤

(٣) المغنى ٤٤٥/٣

هُوَ وَاجِبٌ إلَّا أَنَّهُ قَدْ يَسْقُطُ وُجُوبُهُ لِعُذْرٍ مِنْ ضَعْفٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ حَتَّى لَوْ تَعَجَّلَ وَلَمْ يَقِفْ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْآيَةُ فَقَدْ قِيلَ فِي تَأْوِيلِهَا إنَّ الْمُرَادَ مِنْ الذِّكْرِ هُوَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَقِيلَ: هُوَ الدُّعَاءُ، وَفَرْضِيَّتُهَا لَا تَقْتَضِي فَرْضِيَّةَ الْوُقُوفِ، عَلَى أَنَّ مُطْلَقَ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ لَا لِلْفَرْضِيَّةِ بَلْ الْفَرْضِيَّةُ ثَبَتَتْ بِدَلِيلٍ زَائِدٍ [١].

❁ اعترض ابن حزم على ذلك وقالَ:

وَهُمْ أَوَّلُ مُبْطِلٍ لِهَذَا الِاحْتِجَاجِ لِأَنَّ عِنْدَهُمْ فَرَائِضَ يَبْطُلُ الْحَجُّ بِتَرْكِهَا سِوَى عَرَفَةَ كَتَرْكِ الْإِحْرَامِ وَتَرْكِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ. وَتَرْكِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَكَمْ هَذَا التَّنَاقُضُ؟ وَلَيْسَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «وَالْحَجُّ عَرَفَةَ» بِمَانِعٍ مِنْ أَنْ يَكُونَ غَيْرُ عَرَفَةَ الْحَجَّ أَيْضًا إذَا جَاءَ بِذَلِكَ نَصٌّ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: "وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا" آل عمران: ٩٧ وَالْبَيْتُ غَيْرُ عَرَفَةَ بِلَا شَكٍّ. وَسَوَّى - تَعَالَى - بَيْنَ الْأَمْرِ بِعَرَفَةَ، وَالْأَمْرِ بِمُزْدَلِفَةَ فِي الْقُرْآنِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى -: {وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ} التوبة: ٣.

وَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- أَنَّ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ - هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ - وَلَا يَكُونُ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ إلَّا وَغَيْرُهُ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَصْغَرِ، وَمُحَالٌ مُمْتَنِعٌ أَنْ يَكُونَ - هُوَ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ - وَلَا يَكُونَ فِيهِ مِنْ فَرَائِضِ الْحَجِّ شَيْءٌ وَيَكُونَ فَرْضُ الْحَجِّ فِي غَيْرِهِ فَصَحَّ أَنَّ جُمْلَةَ فَرَائِضِ الْحَجِّ فِي يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، وَهِيَ الْوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ الَّذِي لَا يَكُونُ فِي غَيْرِهِ، وَرَمْيُ الْجَمْرَةِ، وَالْإِفَاضَةُ؛ وَقَدْ يَكُونَانِ فِيمَا بَعْدَهُ كَمَا عَرَفَةُ فِيمَا قَبْلَهُ. [٢].

❁القول الثالث: الوقوف والمبيت بمزدلفة ليلة العيد سُنةٌ من سنن الحج، وبهذا قال بعض المالكية[٣]، والشافعية[٤]، وهو رواية عن أحمد[٥].

---

(١) البدائع ٤/٤١٤، ٤١٥

(٢) المحلى ٥/١٢٧

(٣) منح الجليل ٤/٣٢٦موقع الاسلام

(٤) المجموع ٨/١٢٤

(٥) الفروع (٣/٥١٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف -علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ٤/٣٢ دار إحياء التراث العربي

استدل أصحاب هذا القول بما يأتى: من المعقول: لأنه مبيت فكان سنة كالمبيت بمنى ليلة عرفة (فإن قلنا) أنه يجب وجب بتركه الدم (وإن قلنا) أنه سنة لم يجب بتركه الدم لأن كل ما جاز تركه لعذرلم يكن ركناكطواف القدوم والوداع؛ولأنه مبيت بمكان فلم يكن شرطاًفي الحج كالمبيت بمنى[١]

الرأى الراجح:

الأقرب إلى الصواب والله أعلم القول بأن الوقوف بمزدلفة واجب من واجبات الحج، ووجه الوجوب أن فعله ﷺخرج امتثالاً لقوله تعالى: (فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ)[٢]. والفعل إذا خرج امتثالاً لأمر كان بمنزلته، والأمر للوجوب [٣].

وعليه من ترك الوقوف بمزدلفة نتيجة الزحام فإن قلنا بركنيته فقد لايصح حجه أما على القول الراجح بالوجوب فإن حجه صحيح لأنه واجب من واجبات الحج.

ماذا يترتب على العجز عن المبيت بمزدلفة بسبب الزحام؟

على القول بالوجوب فقد ذكر فى كتب الفقهاء أن من ترك المبيت بمزدلفة ليلة النَّحر، أو ليلة من ليالي مني بعد يوم النَّحر فعليه دم، إِلَّا من أرخص له، من رعاة الإبل في تأخيرهم اللَّيلة الّتي بعد يوم النَّحر. [٤].

❁ **ذهب الشافعية إلى أنه:** إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْمَبِيتَ بِهَا نُسُكٌ فَإِنْ بَاتَ بِهَا وَخَرَجَ مِنْهَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ وَإِنْ خَرَجَ مِنْهَا قَبْلَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَجْزَأَهُ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

الدليل: مَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِﷺ مع ضَعَفَةِ

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ١/ ٤٨٣دار ابن حزم

(٢) البقرة: من الآية١٩٨

(٣) الزحام وأثره في أحكام النسك (الحج والعمرة) د/خالدعبد الله المصلح ص٥٢

(٤) عيُونُ المَسَائِل أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة٢٧٦/١دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان

أَهْلِهِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى بِلَيْلٍ وَأَمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ أَنْ تُعَجِّلَ الْإِفَاضَةَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ خُرُوجَهَا مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً بَطِيئَةً فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺأَنْ تُفِيضَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بليلٍ فَأَذِنَ لَهَا، وَهَذَا نَصٌّ وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ دَلِيلٌ لِأَنَّهُ قَدْ أَدَّى النُّسُكَ. (١).

❁ ذهب الحنفية: هَذَا الْوُقُوفُ وَاجِبٌ وَلَيْسَ بِرُكْنٍ حَتَّى إذَا تَرَكَهُ لِغَيْرِ عِلَّةٍ يَلْزَمُهُ دَمٌ فَإِنْ تَعَجَّلَ مِنْ الْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ فَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ امْرَأَةٍ خَافَتْ الزِّحَامَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِمَا رَوَيْنَا، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ لِتَرْكِهِ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ (٢).

وعليه فإن الزحام المشاهد في هذه الأزمنة قد يحول دون الوقوف في المزدلفة، إما لعدم التمكن من الوصول إليها بسبب زحمة السير، وإما لعدم التكمن من البقاء فيها لعدم تيسر مكان للنزول أو للتضرر به، أو لكون الحملة أو المطوف لن يمهل الحجاج للنزول أو نحو ذلك من الأسباب، فإن الذي يظهر سقوط لوقوف بالمزدلفة لهذه الأسباب ونحوها من الأعذار المتعلقة بالزحام، ويمكن القول بأن هذا هو مقتضى ما ذكره فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية من سقوط الوقوف في مزدلفة بالعذر (٣).

---

(١) الحاوى ١٧٧/٤

(٢) المبسوط٦٣/٤

(٣) الزحام وأثره في النسك د/خالد عبد الله المصلح ٥٣

٧- المبحث السادس

أثر الزحام على المبيت بمنى

اختلف الفقهاء في حكم المبيت بمنى أيام التشريق الثلاثة على قولين:

القول الأول: وبه قال المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق.

استدل أصحاب هذا القول بما يأتى:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ[٤].

وجه الدلالة: يجب على الحاج أن يبيت بمنى الليلة الأولى والثانية من أيام التشريق وإن بقي هناك حتى غربت الشمس لزمه أن يبيت بها تلك الليلة ورخص النبي ﷺ لأهل سقاية الحاج أن يتركوا المبيت بمنى ليالي أيام التشريق؛ لقيامهم بأمر السقاية وأن الترخيص إنما وقع للعباس لأجل العذر المذكور، فإذا لم يوجد العذر فلا رخصة في ذلك [٥].

❁أجيب على ذلك:

إِنَّمَا يَكُونُ هَذَا لَوْ تَقَدَّمَ مِنْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَمْرٌ بِالْمَبِيتِ وَالرَّمْيِ، فيَكُون

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك٥٥٣/٢ مكتبة الثقافة الدينية.

(٢) المجموع ٢٤٧/٨الأم ٢٣٦/٢،

(٣) المجموع ٢٤٧/٨، الكافى في في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ٥١٨/١

(٤) صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت: محمد فؤاد عبد الباقي٩٥٣/٢/١٣١٥دار إحياء التراث

(٥) شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيِّ عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني ت: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران٢٩٦/٤وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، بدرُ التمام شرح بلوغ المرام الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي ت/علي بن عبد الله الزبن ٣٥٦/٥دار هجر

هَؤُلَاءِ مُسْتَثْنَيْنَ مِنْ سَائِرِ مَنْ أُمِرُوا، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَقَدَّمْ مِنْهُ أَمْرٌ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَنَحْنُ نَدْرِي أَنَّ هَؤُلَاءِ مَأْذُونٌ لَهُمْ، وَلَيْسَ غَيْرُهُمْ مَأْمُورًا بِذَلِكَ وَلَا مَنْهِيًّا فَهُمْ عَلَى الْإِبَاحَةِ [١].

ما روى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ) فَإِنْ بَاتَ جُلَّ لَيْلَةٍ فَالدَّمُ.

عن مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى: لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ إِلَّا بِمِنًى لِوُجُوبِ الْمَبِيتِ بِهَا لِلْحَاجِّ، وَلَوْ لِضَرُورَةٍ كَخَوْفٍ عَلَى مَتَاعِهِ أَوْ مَرَضٍ. [٢].

❁**القول الثانى:** ذهب الحنفية[٣] وقول عند الشافعية وروايةعن أحمد[٤] وابن حزم الظاهرى[٥].

إن المبيت سنة وليس بواجب استدل أصحاب هذا القول بما يأتى:

١-قول ابن عباس: إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت ولأنه مبيت بمنى فلم يجب كليلة عرفة[٦].

ولو بات بغيرها متعمدًا لم يلزمه شيءٌ عند أبي حنيفة، وأصحابه؛لأنهم يرون أن المبيت بمنى لأجل أن يَسْهُل عليه الرمي في أيامه، فلم يكن من الواجبات عندهم [٧].

٢-ماروى أن الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ- مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى فَأَذِنَ لَهُ[٨].

---

(١) المحلى ١٩٥/٥

(٢) شرح الزرقانى٢/ ٥٥٣/ ٩٢٧ - ٩١١ -

(٣) المبسوط ٦٧/٤، العناية شرح الهداية٤٩٩/٣

(٤) الإنصاف ٦٠/٦.

(٥) المحلى ١٩٤/٥

(٦) الكافى ٥١٨/١

(٧) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي١٤/٢٤ دار ابن الجوزي ط الأولى

(٨) تقدم تخريجه

❁**وجه الدلالة**: فَأَهْلُ السِّقَايَةِ مَأْذُونٌ لَهُمْ مِنْ أَجْلِ السِّقَايَةِ، وَبَاتَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِمِنًى وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْمَبِيتِ بِهَا، فَالْمَبِيتُ بِهَا سُنَّةٌ، وَلَيْسَ فَرْضًا، لِأَنَّ الْفَرْضَ إنَّمَا هُوَ أَمْرُهُ -ﷺ- فَقَطْ[١].

إنَّهُ سُنَّةٌ قِيلَ: إنَّهُ يَخْتَصُّ هَذَا الْحُكْمُ بِالْعَبَّاسِ دُونَ غَيْرِهِ وَقِيلَ: بَلْ وَبِمَنْ يَحْتَاجُ إلَيْهِ فِي سِقَايَتِهِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ [٢].

المبيت بمنى أيامها من سنن الحج، إلّا لذوى السقاية كالعباس، أو للرعاة ومن تعجل بالنصر، وعند مالك: على تارك ذلك الدم فى ليلة أو فى جميعها، ووافقه الشافعي فى ترك الجميع، ورأى فى تركه فى ليلة صدقةً درهماً، وفى ليلتين درهمين، وقال مرة: يطعم مسكيناً، ونحوه لأحمد، وقال أصحاب الرأى: لا شىء على تارك ذلك وقد أساء، [٣].

❁ **الرأى الراجح**:

مراعاة الحال التى أمامنا إذا كانت الأمور ميسرة ولايوجد مانع من المبيت بمنى الثلاث ليال وجب المبيت، وإن كان هناك عذر يمنع من المبيت وهناك مشقة فإن القاعدة الفقهية تقول المشقة تجلب التيسير والضرورة تقدر بقدرها

❁الأثر المترتب على الزحام فى منى:

إذا لم يجد الحاج مكانا للمبيت بمنى بسبب الزحام فقد اختلفت الفتاوى فى هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وبه قال ابن عثيمين:

إلى أقرب مكان لهم ؛ بل الواجب أن يبقوا حيث انتهاء الخيام ولو خارج منى إن لم تجدوا مكاناً؛ إذا بحثتم وتم البحث ولم تجدوا مكاناً في منى: كونوا عند آخر خيمة من خيام الناس المقصود من المبيت أن يكون الناس مجتمعين أمة واحدة في مكان واحد، فالواجب أن يكون الإنسان عند آخر خيمة حتى يكون مع

---

(١) المحلى ١٩٥/٥

(٢) سبل السلام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ٢٠/٤

(٣) شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِمِ: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل ت/الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل٣٩٦/٤دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع

الحجيج. ونظير ذلك: ما إذا امتلأ المسجد من الجماعة وصار الناس يصلون حول المسجد فإنه لابد أن تتواصل الصفوف وأن يكون كل صف يلي الصف الآخر حتى تكون الجماعة جماعة واحدة[١].

❁ **أجيب على ذلك:** بأن المبيت في هذه البقعة مقصود فيها دون غيرها، وفارق اتصال الصفوف لأن المقصود باتصال الصفوف متابعة الإمام وليس الأمر كذلك هنا[٢].

❁ **القول الثانى:** وبه قال الشيخ ابن باز ومن فتاوى اللجنة الدائمة له أن للحاج أن يبيت فى أي مكان إذا اشتد الزحام.

ودليلهم: أن المبيت في منى واجب من واجبات الحج على كل حاج مع القدرة إلا السقاة والرعاة ومن في حكمهما، فمن عجز عن ذلك فلا شيء عليه؛

١- لقول الله سبحانه: "فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ "[٣].

وبذلك يعلم أن من لم يجد مكانًا في منى فله أن ينزل خارجها في مزدلفة والعزيزية أو غيرهما؛ للآية المذكورة وغير هذه من الأدلة الشرعية إلا وادي محسر فإنه لا ينبغي النزول فيه؛ لأن الرسول ﷺ لما مر عليه أسرع في الخروج منه. [٤].

٢- قياس ذلك على ما إذا ما فقد عضواً من أعضاء الوضوء فإنه يسقط غسله. [٥].

وأجيب عليه ؛ لأن العضو يتعلق حكم الطهارة به ولم يوجد[٦].

---

(١) https: //www. alukah. net/Authors/List. aspx فتوى سماحة الشيخ ابن عثيمين

(٢) أثر الزحام على الترخص في المبيت بمنى أيام التشريق الجرعي، عبدالرحمن بن أحمد ص١٩٤مجلة مركز البحوث

(٣) التغابن: ١٦

(٤) فتاوى ابن باز من موقعه مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ٣٦٣/١٧ https: ///binbaz. org. sa

(٥) https: //www. alukah. net/spotlight/٠/٨٢٨٥/#ixzz٦YOhWf٠sJ

(٦) https: //www. alukah. net/spotlight/٠/٨٢٨٥/#ixzz٦YOhWf٠sJ :

الرأى الراجح:

هو القول القائل بأن يبيت فى أى مكان، وذلك رفعا للحرج وتيسيرا على الحجاج، ويمكن اللجوء إلى حلول منها المبيت الجزئى بأن يبيت الحاج جزء من الليل وتحدث عملية التناوب؛ بأن يقسم الحجاج قسمين فى المبيت؛ فقسم يكون فى الجزء الأول من الليل والآخر النصف الثانى منه بحيث لاتحدث عملية الازدحام، وملء الطرقات بالحجاج مما يجعل عملية السير صعبة وأيضا يترتب عليه امتلاء الشوارع بالنفايات التي قد تعرض الجميع للأمراض، ولذلك كان تنظيم العمل أساس النجاح وهذا يتوقف على وعي الحجاج وإدراكهم لهذا الأمر.

يترتب على الزحام بمنى مسألتين:

الأولى: أثر الزحام فى جواز تأخير الرمى حتى اليوم الثالث عشر ويرمي عن الأيام الماضية:

أجاز هذا جمع من أهل العلم، وقالوا أنه لا بأس؛ واحتجوا أن النبي ﷺقال للرعاة: أن يؤخروا اليوم الحادي عشر ويرموه مع الثاني عشر، قالوا: هذا جنس تأخير لعذر الرعاة، وإذا كان الرعاة يعذرون بسبب الإبل رعاية الإبل فكون الإنسان يعذر بسبب خوفه على نفسه الهلكة أولى وأولى، فنفس الإنسان أغلى وأرفع من نفس الإبل، فإذا كانت الرعاية للإبل ومصلحة الإبل ومصلحة الحجيج من أجل إبلهم تجعل الرعاة يرمون ليلًا ويرمون متأخرين فخوف الإنسان على نفسه من باب أولى أن يكون عذرًا؛ولهذا أجاز جمع من أهل العلم أن يؤخر الرمي إلى اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر ثم يرمي الحاج بالترتيب، يبدأ بيوم العيد ثم الحادي عشر ثم الثاني عشر ثم الثالث عشر إن تأخر عنه، كل هذا لا حرج فيه إن شاء الله ولا بأس [١].

وقد ذكر فى كتب الفقهاء مايؤيد ذلك "مَعْنَى الرُّخْصَةِ لِلرُّعَاةِ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ: هُوَ جَمْعُ يَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا إِنَّمَا يُجْمَعُ عِنْدَهُ مَا وَجَبَ، مِثْلُ أَنْ يَجْمَعَ فِي الثَّالِثِ فَيَرْمِي عَنِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ، لِأَنَّهُ لَا يُقْضَى عِنْدَهُ إِلَّا مَا وَجَبَ ورَخَّصَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي جَمْعِ يَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ [٢].

---

(١) فتاوى الشيخ ابن باز من موقعه https: //binbaz. org. sa /

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد/٢٩١/١، ٢٩٠ ملتقى أهل الحديث

الثانية: حكم النيابة فى الرمى:

ذكر الفقهاء فى نصوصهم جواز الإنابة لمن وجد الحرج فى الرمى "والمريض الذي لا يستطيع رمي الجمار يوضع الحصى في كفه حتى يرمي به لأنه فيما يعجز عنه يستعين بغيره وإن رمى عنه أجزأه بمنزلة المغمى عليه فإن النيابة تجري في النسك كما في الذبح. والصبي الذي يحج به أبوه يقضي المناسك ويرمي الجمار لأنه يأتي به للتخلق حتى يتيسر له بعد البلوغ فيؤمر به بمثل ما يؤمر به البالغ وإن ترك الرمي لم يكن عليه شيء. وكذلك المجنون يحرم عنه أبوه لأن فعلهما للتخلق فلا يكون واجبا إذ ليس للأب عليهما ولاية الإيجاب فيما لا منفعة لهما فيه عاجلا ولهذا لا يجب الدم بترك الرمي عليهما وهو معتبر بالكفارات لا يجب شيء منها على الصبي والمجنون [١].

"إذَا قَدَرَ عَلَى حَمْلِ الْمَرِيضِ وَهُوَ يَقْوَى عَلَى الرَّمْيِ حَمَلَ وَرَمَى بِيَدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى حَمْلِهِ أَوْ لَمْ يَسْتَطِعْ الرَّمْيَ رَمَى عَنْهُ غَيْرُهُ. مُحَمَّدٌ: مِمَّنْ قَدْ رَمَى عَنْ نَفْسِهِ ثُمَّ يَتَحَرَّى الْمَرِيضُ وَقْتَ الرَّمْيِ فَيُكَبِّرُ لِكُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً وَعَلَيْهِ الدَّمُ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْمِ وَإِنَّمَا رَمَى عَنْهُ غَيْرُهُ، وَيَرْمِي عَنْ الصَّغِيرِ مَنْ رَمَى عَنْ نَفْسِهِ كَالطَّوَافِ"[٢].

"ومن عجز عن الرمي لعلة لا يرجى زوالها قبل فوت وقت الرمي كمرض أو حبس (استناب) من يرمي عنه وجوبا. . . . ولو بأجرة حلالا كان النائب أو محرما لأن الاستنابة جائزة في النسك فكذلك في أبعاضه فليس المراد العجز الذي ينتهي إلى اليأس كما في استنابة الحج" [٣].

"وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ مَحْبُوسًا أَوْ لَهُ عُذْرٌ جَازَ أَنْ يَسْتَنِيبَ مَنْ يَرْمِي عَنْهُ) كَالْمَعْضُوبِ يَسْتَنِيبُ فِي الْحَجِّ كُلِّهِ إذَا عَجَزَ عَنْهُ (وَالْأَوْلَى: أَنْ يَشْهَدَهُ إنْ قَدَرَ) عَلَى الْحُضُورِ لِيَتَحَقَّقَ الرَّمْيُ"[٤].

---

(١) المبسوط للسرخسى ١٢٣/٤

(٢) التاج والاكليل ١٨٦/٤

(٣) مغنى المحتاج ٥٠٨/١

(٤) كشاف القناع للبهوتى٥١١/٢

حكم النيابة فى الرمى بسبب الزحام

اختلفت الفتاوى المعاصرة فى حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

جواز التوكيل بالرمي فى حال الزحام، وهي فتوى الشيخ ابن باز؛ وهكذا كون الإنسان يوكل في الرمي لعجزه وضعفه وخشيته على نفسه كل هذا من باب رعاية المصالح العامة، ودفع الضرر العظيم؛ لأن قاعدة الشريعة: دفع الضرر، لا ضرر ولا ضرار، ورعاية المصالح العامة، ومعلوم أن اجتماع النساء والرجال فيما بين الزوال إلى غروب الشمس عند زحمة الحج، فيه الأخطار العظيمة، فإذا رئي ذلك وسمح للمرأة بالتوكيل وللشيخ الكبير ونحوه صار في هذا فرج للجميع وتيسير للجميع. (١).

القول الثانى: عدم جواز التوكيل بالرمى فى حال الزحام وهو قول الشيخ ابن عثيمين؛ فقد قال بأنه لا يجوز للإنسان أن يوكل أحداً يرمي عنه، ولو جاز ذلك لأذن النبي - صلى الله عليه وسلم - للضعفاء من أهله أن يوكلوا من يرمي عنهم، وأن يتأخروا في المزدلفة حتى يدفعوا مع النبي ﷺ ولو جاز التوكيل لأذن النبي ﷺ للرعاة أن يوكلوا من يرمي عنهم، فالرمي جزء من أجزاء الحج، وقد قال الله تعالى: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)البقرة: ١٩٦.

وتهاون الناس في الرمي اليوم لا مبرر له فبعض الناس يتهاون في الرمي، وتجده يوكل من يرمي عنه بدون ضرورة، لكن يريد أن لا يتعب، يريد أن يستريح، يريد أن يجعل الحج نزهة، وهذا من الخطأ العظيم، والذي يوكل غيره يرمي عنه وهو قادر لا يجزئ الرمي عنه، وعليه عند أهل العلم فدية تذبح في مكة، وتوزع على الفقراء.

أما مسألة الزحام: فالزحام مشكلة لها حل وهو أنه بدل أن يرمي في وقت الزحام يمكنه أن يؤخر إلى آخر النهار، أو إلى أول الليل أو إلى نصف الليل، أو إلى آخر الليل، مادام لم يطلع الفجر من اليوم الثاني، لكن أكثر الناس كما قلت يتهاونون كثيراً في مسألة الرمي. (٢)

---

(١) فتاوى الشيخ ابن باز من موقعه https: //binbaz. org. sa /

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين(١٠٨/٢٣) http: //fatawapedia. com/

الرأى الراجح:

إذا كان الشخص عنده عذر من مرض أو غيره ويخاف على نفسه من الزحام وهذا العذر يمكن أن يزول عليه أن يؤخر الرمى إلى زوال العذر وينتظر إلى زوال الزحام أما إذا كان عنده عذر لايزول ويخاف من الزحام ومن فوات الرمى فعليه أن ينيب غيره فى الرمى لأنه من باب المحافظة على النفس وقد نهينا عن إلقاءها فى التهلكة بقوله تعالى " ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ البقرة: ١٩٥ومن باب المحافظة على النفس والأخذ بالأيسر لأن النبى ﷺ ماخير بين أمرين إلا أختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا.

٨- الخاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، وقد امتن علي -سبحانه وتعالى- بالانتهاء من هذا البحث والذى كان من أهم نتائجه وتوصياته ما يأتى:

١- رفع المشقة والحرج فى بعض أفعال الحج نتيجة الزحام لأن النبى ﷺ ماخير بين أمرين الا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما.

٢- مساعدة الجهات المعنية فى المملكة العربية السعودية بالالتزام بالقواعد وعدم خرق الأنظمة واحترام القوانين للحد من الزحام ومعاقبة المخالف للحد من ظواهر النشل والتسول والافتراش والجلوس في المداخل والممرات

٣- طالما شرع المسلم فى الحج لايجوز له الخروج من النسك حتى مع الزحام لأنها شعيرة معظمة، وقد قال تعالى ""ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ" الحج ٣٢

٤- صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، ومراعاتها للمستجدات.

٥- ضرورة التوعية المكثفة للحجاج والعمار بمناسك الحج، وتصحيح المفاهيم الخاطئة.

٦- بث روح التعاون بين المسلمين بعضهم البعض من خلال حرص كل شخص على عدم مزاحمة أخية عند مناسك الحج.

٧- الأولى عدم تكرار الحج والعمرة أكثر من مرة، وإعطاء الفرصة للآخرين لأداء المناسك وعدم وجود الزحام ويمكن له أن يتصدق على الفقراء بمبالغ الحج والعمرة المتكررة.

٩- قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: كتب التفسير.

- أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي علَّق عليه: محمد عبد القادرعطا دارالكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- أحكام القرآن أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي تحقبق محمد صادق القمحاوى -دار إحياء التراث العربي – بيروت
- جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري ت: ٣١٠ هـ) ت: أحمد محمد شاكر: مؤسسة الرسالة ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

ثالثا: كتب اللغة والمعاجم:

- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) الناشر: دار الهداية
- الصحاح في اللغة: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفرابيا موقع الوراق
- العين أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي الناشر دار ومكتبة الهلال
- المعجم الوسيط، ابراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار مجمع اللغة العربية٠
- لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت. .

رابعا: كتب الحديث والشروح:

- بدرُ التمام شرح بلوغ المرام: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي ت/علي بن عبد الله الزبن -دار هجر
- سبل السلام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني مرقم آليا.
- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو

عيسى (ت: ٢٧٩هـ): مصطفى البابي الحلبي – ط: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي. السِّجِسْتاني ت: ٢٧٥هـ ت: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا.
- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي دار المعراج الدولية.
- شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِمِ: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل ت/الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل- دار الوفاء.
- شرحُ مُسْنَد الشَّافِعيِّ عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني ت: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران-وزارة الأوقاف والشؤون الإِسلامية قطر
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري ت: طه عبد الرءوف سعد: الثقافة الدينية القاهرةط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي ت: ٣٥٤هت: شعيب الأرنؤوط ط: مؤسسة الرسالة – بيروت الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣.
- الاستذكار ابن عبد البر -دار الكتب الغلمية
- البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي -دار ابن الجوزي ط الأولى.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبيرأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني- دار الكتب العلمية.
- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) ت: عبد الفتاح أبو غدة: مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ط: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦
- المسند الصحيح المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي – بيروت

- المنتقى شرح الموطأ: لأبو الوليد الباجى
- الؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: محمد فؤاد بن عبد الباقي بن صالح بن محمد (ت: ١٣٨٨هـ): دار احياء الكتب العربية - محمد الحلبي
- مشكاة المصابيح أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي مع شرحه مرعاة المفاتيح للشيخ أبي الحسن عبيدالله بن العلامة محمد عبدالسلام المباركفوري
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ) مؤسسة الريان بيروت / دار القبلة للثقافة الإسلاميةالسعوديةط: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧.

خامسا: كتب الفقه:

الفقه الحنفي:

- بدائع الصنائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الشاشي الحنفي، دار إحياء التراث.
- تبين الحقائق ثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ): المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.
- تحفة الفقهاءعلاء الدين أبو بكر محمد بن عبد الحميد السمرقندي - دارالكتب العلمية.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر الشهير بـ" ابن نجيم، دار الفكر.
- الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي المعروف بـ" الحدادي العبادي " (المتوفي: ٨٠٠ هـ).
- المبسوط شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي -دار المعرفة.
- العناية شرح الهدية أكمل الدين محمد بن محمد البابرتي، دار إحياء التراث.
- الهداية؛ برهان الدين المرغيناني، دار الفكر.

الفقه المالكي:

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن

رشد القرطبي الاندلسي.
- بلغةالسالك لأقرب المسالك أحمد الصاوي: ت محمد عبدالسلام شاهين -دار الكتب العلمية
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني علي الصعيدي العدوي المالكي: موقع الإسلام.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد عرفه الدسوقي: موقع الإسلام.
- شرح مختصر خليل للخرشي موقع الاسلام.
- عيُونُ المَسَائِل أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة-دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة دار الكتب العلمية ط ٢٠٠٩.
- منح الجليل: محمد عليش، موقع الاسلام.
- مواهب الجليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله: موقع الاسلام.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي دار ابن حزم.
- الذخيرة أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ): دار الغرب الإسلامي- بيروت -ط: الأولى، ١٩٩٤ م.
- الصاوي على الشرح الصغير موقع الاسلام.
- الفواكه الدوانى: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي: موقع الإسلام.

الفقه الشافعي:

- تحفة المحتاج أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)
- روضة الطالبين محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ): موقع الوراق
- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]عبد الكريم بن محمد

الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) دار الفكر
- الام المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت
- التدريب في الفقه الشافعي سراج الدين أبي حفص عمرالشافعى دارالقبلتين، الرياض ط٢٠١٢
- الحاوى الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ت: ٤٥٠هـ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م
- المجموع: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي شهرته: النووي: دار الفكر.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج محمد الخطيب الشربيني دار الفكر.

الفقه الحنبلى:

- شرح زاد المستقنع محمد بن محمد المختار الشنقيطي.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ): دار إحياء التراث العرب.
- كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن إدريس البهوتي تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال دار الفكر
- الشرح الكبير على متن المقنع أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، دار الكتاب العربى.
- الروض المربع شرح زادالمستقنع منصوربن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة
- الفروع لابن مفلح لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج.
- المغنى: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ت: ٦٢٠هـ: دار الفكربيروت ط: الأولى.
- الكافى فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن

قدامة المقدسي.

الفقه الظاهرى:

- المحلى: لأبى محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ): دار الفكر، بيروت.

بحوث وفتاوى معاصرة ومواقع الكترونية:

١- الزحام وأثره في النسك د/خالد عبد الله المصلح.

٢- أثر الزحام على الترخص في المبيت بمنى أيام التشريق الجرعي، عبدالرحمن بن أحمد مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية.

فتاوى ابن عثيمين https: //www. alukah. net/Authors/List. aspx

٣- فتاوى الشيخ ابن باز من موقعه مجموع فتاوى ومقالات https: ///binbaz. org. sa

https: //www. alukah. net/spotlight/٠/٨٢٨٥/#ixzz٦YOhWf٠sJ

٤- بحث الزحام ى المسجد الحرام ضمن ندوة مشكلة الزحام في الحج للسديسى المجمع الفقهى الاسلامى

٥- جسر الجمرات د/محمد بن ناصر الكثيرى صحيفة الجزيرة العدد١٠٤٠٠.

٦- افتراش الحجاج: مشكلة ومقترحات للمواجهة د. زيد بن محمد الرماني شبكة الألوكة.

٧- جسر الجمرات د/محمد بن ناصر الكثيرى صحيفة الجزيرة العدد١٠٤٠٠، الزحام في المسجد الحرام/ السديسى https: //www. alukah. net/sharia/٠/١٥٦٣/#ixzz٢YTjlgGR٦

٨- أحكام الزحام في المناسك -نقلا عن أضواء البيان للشنقيطى.

٩- قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢١) وتاريخ ١٢ \ ١١ \ ١٣٩٣ هـ.

١٠- ملتقى أهل الحديث وموقع اسلام ويب

١١- معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج الملتقى العلمي الخامس لأبحاث الحج، دور التوعية في منع الزحام أولويات التنفيذ، رجاء يحيى أحمد الشريف جامعة الملك عبد العزيز.

١٠- الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٧٥١
أهمية الموضوع	٧٥١
أسباب اختياري للموضوع	٧٥١
الدراسات السابقة	٧٥١
منهجى فى البحث	٧٥٢
المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وأسباب الزحام، وحلوله.	٧٥٤
المبحث الثانى: أثر الزحام على وجوب الحج.	٧٦٢
المبحث الثالث: أثر الزحام على الطواف.	٧٦٧
المبحث الرابع: أثر الزحام على السعى.	٧٧٩
المبحث الخامس: أثر الزحام على الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة.	٧٨٢
المبحث السادس: أثر الزحام على المبيت بمنى.	٧٩١
الخاتمة	٧٩٩
قائمة المصادر والمراجع	٨٠٠
فهرس الموضوعات	٨٠٦